

(١٤١٤)

الأدلة الكلية

من مصنفات أصول الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"طبيبا ونحو ذلك . (ويستمد) علم أصول الفقه من ثلاثة أشياء (من أصول الدين ، و) من (العربية ، و) من (تصور الأحكام) ووجه الحصر : الاستقراء . وأيضا : فالتوقف إما أن يكون من جهة ثبوت حجية الأدلة . فهو أصول الدين وإما أن يكون التوقف من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام ، فهو العربية بأنواعها وإما أن يكون التوقف من جهة تصور ما يدل به عليه ، فهو تصور الأحكام . أما توقفه من جهة ثبوت حجية الأدلة : فلتوقف معرفة كون **الأدلة الكلية** حجة شرعا على معرفة الله تعالى بصفاته وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم فيما جاء به عنه ويتوقف صدقه على دلالة المعجزة . أما توقفه من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام : فلتوقف فهم ما يتعلق بها من الكتاب والسنة وغيرهما على العربية . فإن كان من حيث المدلول : فهو علم اللغة ، أو من أحكام تركيبها : فعلم النحو ، أو من أحكام أفرادها : فعلم التصريف ، أو من جهة مطابقته لمقتضى الحال ، وسلامته من التعقيد ، ووجوه الحسن : فعلم البيان بأنواعه الثلاثة . وأما توقفه من جهة تصور ما يدل به عليه ، من تصور أحكام التكليف : فإنه إن لم يتصورها لم يتمكن من إثباتها ، ولا من." (١)

"قال إمام الحرمين في كتابه البرهان: أن أصول الفقه هي نفس **الأدلة الكلية** و ترتيب هذه الأدلة وليس هو معرفة هذه **الأدلة الكلية**، وقال بهذا كذلك الخطيب الرازي في المحصول وابن قدامة في الروضة وقال البيضاوي في المنهاج: أن أصول الفقه هو معرفة **الأدلة الكلية** وقال بهذا كذلك ابن الحاجب في مختصره وهذا تدقيق زائد.

قال الماتن: ومعنى قولنا كيفية الاستدلال بها ....الخ؛ فمثلا إذا جاءت نصوص شرعية فإن الأقيسة و قدح الذهن وإعمال الفكر لا وزن له فالنص مقدم على الاستنباط و الكتاب و السنة الصحيحة الظاهرة الجلية تقدم على قول الصحابي إذا خالف، فمن شأن الأصولي أن يعرف ترتيب الأدلة.

أقسام الكلام

* قال الماتن رحمه الله: فأما أقسام الكلام: فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان أو اسم وفعل أو اسم وحرف أو حرف وفعل.

والكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر واستخبار وينقسم أيضا إلى تمن وعرض وقسم.

ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة و مجاز؛ والحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه و قيل ما استعمل في ما اصطلح عليه في المخاطبة، والمجاز: ما تجوز عن موضوعه.

---

(١) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ١/١٩

والحقيقة إما لغوية أو شرعية أو عرفية، والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة؛ فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى " ليس كمثله شيء " و المجاز بالنقصان مثل قوله تعالى " و اسأل القرية " و المجاز بالنقل كالغائط يخرج من الإنسان و المجاز بالاستعارة كقوله تعالى " جدارا يريد أن ينقض ". *

قال الشيخ مشهور حفظه الله:

الكلام اصطلاحا: اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها، وينقسم الكلام إلى أنواع من حيثيات مختلفة:." (١)

"قول الماتن " أصلا وفرعا " اختلف شراح الورقات في معناها فبعضهم قال أصلا أي كتابا وسنة في مسائل الفقه وقواعده وأصوله **الأدلة الكلية** والأصل في الأدلة الأصلية الكتاب والسنة والأدلة الفرعية الاجتهاد والقياس ، ومنه من قال أن مراده أصلا أي علم الأصول وجعله من الفقه تغليبا له إذ ثمرة علم الأصول الفقه ،ومنه من قال أن يكون عالما في الفقه أصلا بقواعده الكلية وبفروعه أي المسائل المبنية على تلك القواعد ، وكل هذه الأمور يجب أن تتوفر في المجتهد فالمجتهد يجب عليه أن يعلم شيئا من كتاب الله ويعلم علم الأصول **والأدلة الكلية** والقواعد والخلاف والفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا يراد بالمذهب قواعد كل مذهب فلا يتعلق بأقوال شاذة في بعض المذاهب ويجب عليه أن يعرف عبارات ومصطلحات الفقهاء وإلا يضل ولا يفهم كلام العلماء .." (٢)

"قول الماتن " أصلا وفرعا " اختلف شراح الورقات في معناها فبعضهم قال أصلا أي كتابا وسنة في مسائل الفقه وقواعده وأصوله **الأدلة الكلية** والأصل في الأدلة الأصلية الكتاب والسنة والأدلة الفرعية الاجتهاد والقياس ، ومنه من قال أن مراده أصلا أي علم الأصول وجعله من الفقه تغليبا له إذ ثمرة علم الأصول الفقه ،ومنه من قال أن يكون عالما في الفقه أصلا بقواعده الكلية وبفروعه أي المسائل المبنية على تلك القواعد ، وكل هذه الأمور يجب أن تتوفر في المجتهد فالمجتهد يجب عليه أن يعلم شيئا من كتاب الله ويعلم علم الأصول **والأدلة الكلية** والقواعد والخلاف والفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا يراد بالمذهب قواعد كل مذهب فلا يتعلق بأقوال شاذة في بعض المذاهب ويجب عليه أن يعرف عبارات ومصطلحات الفقهاء وإلا يضل ولا يفهم كلام العلماء .." (٣)

---

(١) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ٢/٤

(٢) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ٣/١١

(٣) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ٧/١٦

"والذي يعنينا هنا استمدادها من أصول الدين ، وقد قال فيه ابن النجار: « أما توقفه من جهة ثبوت حجية الأدلة ، فلتوقف معرفة كون **الأدلة الكلية** حجة شرعا على معرفة الله تعالى بصفاته ، وصدق رسوله – صلى الله عليه وسلم – فيما جاء به عنه ، ويتوقف صدقه على دلالة المعجزة »(١).

إن المقصود "**بالأدلة الكلية**" ما « يتناول الأدلة الإجمالية التي تستفاد منها الأدلة التفصيلية ، والأدلة التي يثبت بها مسائل الأصول »(٢).

إن ثبوت حجية **الأدلة الكلية** متوقف على معرفة مصدر ما يشهد لصحتها ، فلولا أننا نعرف أن ما يشهد لصحتها هو الوحي المتوقف ثبوته على وجود المرسل الذي هو الباري جل وعلا ، ووجود المرسل الذي هو النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وثبوت صدقه ، ما اعتمدنا تلك الأدلة ولا رفعنا بها رأسا .

---

(١) – نفسه ١/٤٩.

(٢) – بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني ١/٣٠.." [1]

"وتقرير قواعد الشريعة وأصول الفقه : كله من هذا الباب ، لم يجعل الله تعالى لأحد أن يحكم بأحد القولين فيه ويعينه بالحكم ، بل إنما يجعل له أن يفتي بأحد القولين ، والفتيا لا تمنع خصمه أن يفتي بما يراه أيضا ، بخلاف الحكم يمنع خصمه من مذهبه ، ويلجئه إلى القول المحكوم به »(١).

إن هذا النص النفيس تضمن فوائد عظيمة يمكن إجمالها فيما يلي :

١– قسم المدارك المختلف فيها إلى قسمين ، سواء كانت هذه المدارك حجاجا تبنى عليه أحكام القضاة كما مر في تعريف الحجاج ، أو كانت المدارك قواعد الشريعة وأصول الفقه ، ولهذا قال في آخر جوابه : « وتقرير قواعد الشريعة وأصول الفقه : كله من هذا الباب..».

وأما قسما المدارك المختلف فيها فهما :

أ– المدرك الضعيف ضعفا شديدا ، وهذا القسم من المدارك ينقض مع ما يبنى عليه ، فكل **دليل كلي** ، وكل قاعدة لم تبن على أدلة معتبرة شرعا فإنها مردودة على قائلها ، فليست العبرة في قبول قول المخالف في التأصيل كونه قد اجتهد كما يوهمه كلام بعض المعاصرين ، وإنما العبرة بسلامة ما بنى عليه اجتهاده ، وقوة ما أسس عليه تأصيله ؛ قال العز ابن عبد السلام : « من العجب العجيب ، أن يقف المقلد على ضعف مأخذ إمامه ، وهو مع ذلك يقلده كأن إمامه نبي أرسل إليه ، وهذا نأي عن الحق ، وبعد عن

---

(١) إقامة البراه ين والأدلة على انحصار القواعد والأدلة، ص/١٦

الصواب ، لا يرضى به أحد من أولي الألباب ، بل تجد أحدهم يناضل عن مقلده ، ويتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ، ويتأولها ، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس ، فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن عليه نفسه ، تعجب منه غاية التعجب لما ألفه من تقليد إمامه ، حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه..»(٢).

---

(١) – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص: ٨٢-٨٣.

(٢) – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام ص: ٣٠٥.." [١]

" إلى الفقه والفقيه قد يعرفها بأدلتها إذا كان أصوليا وقد يعرفها بالتقليد ويتسلمها من الأصول ثم هو يرتب الأحكام فمعرفتها حاصلة عنده

والاعتبار الثاني من حيث كونها كلية أعني يعرف ذلك الكلي المندرج فيها وإن لم يعرف شيئا من أعيانها وهذه وظيفة الأصولي فمعلوم الأصولي الكلي ولا معرفة له بالجزئي من حيث كونه أصوليا ومعلوم الفقيه الجزئي ولا معرفة له بالكلي من حيث كونه فقيها ولا معرفة له بالكلي إلا لكونه مندرجا في الجزئي المعلوم وأما من حيث كونه كليا فلا فالأدلة الإجمالية هي الكلية سميت بذلك لأنها تعلم من حيث الجملة لا من حيث التفصيل وهي توصله بالذات إلى حكم الإجمالي مثل كون كل ما يؤمر به واجبا وكل منهي عنه حراما ونحو ذلك وهذا لا يسمى فقها في الاصطلاح ولا توصل إلى الفقه بالتفصيلي وهو معرفة سنية الوتر أو وجوبه والنهي عن بطلان بيع الغائب أو صحته مثلا إلا بواسطة فقبدية الإجمال مأخوذة في الأدلة والمعرفة معا أيضا وليست مأخوذة في الفقه ولذلك لا يلزم من النظر في الأصول حصول الفقه والحكم الكلي متوقف على ا لأصول توقفا ذاتيا والحكم التفصيلي وهو الفقه موقوف عليه أيضا وعلى غيره كلية قد يكون بالتقيد للأصولي كما أشرنا إليه وبهذا يظهر أن الاجتهاد في الفقه على الإطلاق شرطه الأصول ومعرفتها بالاجتهاد وأما بدون ذلك فيكون مقلدا وإن اجتهد في تفريع المسائل

ثم هذه **الأدلة الكلية** لها حقائق في أنفسها من حيث دلالتها وتعلق العلم بها فهل وضع أصول الفقه لتلك الحقائق في أنفسها أو للعلم بها كلام المصنف يقتضي الثاني وكلام الإمام وغيره يقتضي الأول ولكل منهما وجه فإن الفقه كما يتوقف على الأدلة يتوقف على العلم بها وقد يرجح ما فعله المصنف بأن العلم بالأدلة لا يوصل إلى المدلول إلا بواسطة العلم بها لأن الفقه علم لكن أهل العرف يسمون المعلوم

---

(١) إقامة البراهين و ا لأدلة على انحصار القواعد والأدلة، ص/٣١

أصولا وكذلك يسمون المعلوم فقها ونقول هذا كتاب أصول وكتاب فقه والأولى جعل الأصول للأدلة والفقه للعلم لأنه أقرب إلى الاستعمال اللغوي ثم الأدلة لها اعتباران أحدهما حقيقتها في نفسها والثاني من حيث دلالتها على الفقه والمأخوذ في حد أصول الفقه والمأخوذ في حد أصول الفقه إنما هو هذا الثاني وهو مستفاد من الإضافة ." (١)

"وهي الجزئيات التي استحضر فيها العلماء المقاصد، واجتهدوا فيها بمقتضاها وبموجبها، ومن تلك الأمثلة ما كان امتدادا لعصر السلف، على نحو أمثلة الاستصناع، وأجرة الحمام، والطلاق الثلاث، وصلاة التراويح، وحد شارب الخمر، وغير ذلك من الأمثلة المذكورة سابقا، والتي تولى العلماء بيانها وتناقلها وزيادة شرحها والتعليق عليها وغير ذلك .

ومن الأمثلة ما كان ابتداء وتأسيسا دون سابق تنصيص أو إجماع، وهي جملة ما استجد من أوضاع ووقائع، وأدركه العلماء في عصورهم، واجتهدوا فيه على وفق اعتبار المقاصد ومراعاتها (١) .

القواعد الشرعية:

يعد الاشتغال بالقواعد الفقهية والأصولية وغيرها، من ضروب العمل المقاصدي، وذلك لأن من تلك القواعد ما هو من صميم المقاصد نفسها على نحو قاعدة المشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، وجلب المصالح مقدم على درء المفاسد، والضرر الأخف يرتكب لدرء الضرر الأشد، وغير ذلك، ولأن فن التقعيد قصد به أساسا أمور مقاصدية كثيرة، على نحو خدمة الفقه وتيسير الرجوع إليه، وتحقيق مصالح الناس ومنافعهم في الامتثال والتكليف والتدين والتقاضي والتعامل (١) .

مستثنيات القواعد:

مستثنيات القواعد كالقواعد نفسها، من حيث مراعاة المقاصد والمصالح، إذ إن تطبيق القواعد على جميع الحالات دون مراعاة لما يستثنى منه، فيه تعطيل للمصلحة، وإيقاع في دائرة الضيق والعنت والمشقة، وليس أدل على ذلك من الاعتداد بالاستحسان، الذي هو عادة العدول الشرعي عن القياس والقواعد العامة **والأدلة الكلية** في مقابلة المصلحة الجزئية المستثناة (٢)، وكذلك خروج بعض الجزئيات التي لا تقدح في قواطع الكليات.

- مراعاة الخلاف وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال :

مراعاة الخلاف، والعمل بقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال، بسبب تغير العرف والمصلحة

---

(١) الإبهاج، ٢٣/١

ومراعاة الضرورة (١)، والعمل بالقرائن (٢)، وغير ذلك مما هو مبين في مظانه.

- الاعتداد بالمصادر التبعية:." [1]

"المصالح المرسلة كما هو معلوم، هي المصالح التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار أو بالإلغاء، وانعدام الشهادة الشرعية بالاعتبار أو الإلغاء على مستوى عين المسائل، وليس على مستوى كلياتها وأجناسها وقواعدها، لأنها لو انعدمت الشهادة في عين الحكم وفي ما يدرج فيه من أجناس وكليات وقواعد، لكان ذلك تركا لتحكيم الشرع في المشكلات والنوازل، وهذا محال.

فالمصلحة المرسلة هي إذن المصالح الملائمة لتصرفات الشارع، والعائدة إلى أصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به، والراجعة إلى جنس اعتبرته الشريعة (١).

فالمصالح المرسلة ولئن لم يعتبرها الشارع تفصيلا، فقد اعتبرها جملة ضمن المصالح المعتبرة، فهي عند التحقيق ليست مرسلة، وإنما هي مصلحة معتبرة من الشارع ولكن جملة لا تفصيلا (١).

ومن ثم فإن الاستصلاح المرسل هو استناد إلى القواعد والأجناس الشرعية المعتبرة، وليس عملا عقليا مستقلا ومنفردا ليس له ضوابط ولا قيود.. والنوازل التي لم تتبين أحكامها، والتي يراد إحالتها على الاستصلاح المرسل قصد معرفة أحكامها، لا تخرج من حالتين:

- حالة إلغائها، لوجود شاهد أو **دليل كلي** يلغيها، لمعارضتها للشرع وتعاليمه.

- حالة اعتبارها، لوجود ما رجحها واعتبرها، وعندئذ تصبح شرعية لاندراجها ضمن الدليل الكلي المرجح لها.

وأمثلة ذلك كثيرة جدا وهي مبثوثة في مظانها من كتب الفقه والأصول، والقواعد، والخلاف، والسياسة الشرعية، وتاريخ الفقه والتشريع وغيرها، وهي تتفاوت تعليلا وتدليلا وبيانا للأدلة الشرعية التي اعتبرتها، وقد ذكرنا جانبا من ذلك في هذه الدراسة فارجع إليه (٢) .

شرعية الاستحسان:

الاستحسان على خلاف تعاريفه ومعانيه (١)، هو دليل راجع إلى الأدلة الشرعية وليس مستقلا عنها، وإن بدا حسب ظواهر التعريفات على غير ذلك.

---

(١) الإجتهاد المقاصدي، ص/٨٣

وبرهان ذلك فيما يلي:

شرعية تعريف الاستحسان:." (١)

"والمصلحة التي انبنى عليها الاستحسان ليست مطلقة عن القيود الشرعية، كما ذكرنا ذلك قبل قليل في شرعية المصلحة المرسلة، بل هي مشهود لها بأحد **الأدلة الكلية** والقواعد العامة.

* يستند الاستحسان في إحدى صوره إلى الضرورة، ومثاله الحكم بطهارة الحياض والآبار من سباع الطير التي تشرب منها، وهذا بخلاف سباع البهائم، فإن سباع الطير تأخذ الماء بمناقيرها وهو عظم جاف، والعظم من الميت طاهر، فمن الحي أولى، كما أن التصاق المنقار بالماء أقل تأثيرا من التصاق اللسان به، والتحرز من سباع البهائم أيسر من سباع الطير، لأن الأولى تسير في البر، فيمكن مطاردتها، والثاني تنقض من الفوق، ولأن ورودها كثيرا على تلك الحياض بسبب قرب مستقرها أو بكثرة المرور، فقد أدى هذا كله إلى استثناء الحكم بطهارة سؤر سباع الطير والعدول به عن مقتضى قياسها عن سؤر سباع البهائم، ومقصد ذلك رفع الحرج عن الناس بسبب الضرورة القاهرة، وكذلك الحكم بأن وقوع النجاسة من سباع الطيور أمر مظنون ظنا يسيرا، والعبرة بالقطع أو الظن الغالب، أما النادر فلا عبرة له.

فأنت تلحظ أن الاستحسان المبني على الضرورة ليس عملا بمجرد الرأي المطلق، بل هو مستند إلى الضوابط الشرعية، سواء من جهة مراعاة عموم الضرورة الشرعية المعتبرة بأدلتها ومظانها، أو من جهة مراعاة المظنة الغالبة أو الراجحة المعتبرة بأدلتها كذلك، أو من جهة بعض التعليلات الأخرى التي لها اعتبار ما في بيان الحكم ومقصده كتحقيق مناط سؤر سباع الطير من حيث حصول النجاسة أم لا.

ومن خلال المثال السابق فيمن قال إن مالي كله صدقة، فإنه لا يخرج إلا مال الزكاة، للعرف الشرعي من ناحية، ولنفي الضرر والضرورة المتأتية بسبب إنفاق المال كله.." (٢)

"عن هذا العلم على سبيل الغلبة عليه من بين سائر المباني كالنجم للثريا أعني **الأدلة الكلية** والقواعد التي يتوصل بمعرفتها إلى قدرة الاستنباط كما هو عرف الفقهاء حتى صار حقيقة عرفية فيه "فاللام" فيه حينئذ بالنسبة إلى أول حالات إرادتها بخصوصها منه لأهل هذا العرف "للعهد" الذهني ثم صارت بعد ذلك لازمة له كالجزء منه كهي في النجم للثريا يعني، ومن المعلوم أيضا أنه بهذا الاعتبار ليس باسم جنس أيضا بل من الأعلام الكائنة على سبيل الغلبة، وقصارى ما يلزم من هذا أن يكون له اسمان علم منقول لا

---

(١) الإجتهاد المقاصدي، ص/٩٦

(٢) الإجتهاد المقاصدي، ص/٩٩

بطريق الغلبة هو لفظ أصول الفقه، وعلم منقول بطريق الغلبة وهو لفظ الأصول ولا محذور في ذلك. ثم حيث كان المعروف كون اسمه الذي هو أصول الفقه علما فهل هو جنسي أو شخصي؟. فنص المحقق الشريف الجرجاني على أنه من أعلام الأجناس؛ لأن علم أصول الفقه كلي يتناول أفرادا متعددة إذ القائم منه بزيد غير ما قام." (١)

"ص -٢٧-...جهة كونه علما على هذا العلم أو حال كونه كذلك والفرق بين الاعتبارين إنه باعتبار الإضافة مركب يعتبر فيه حال الأجزاء وباعتبار العلمية مفرد لا يعتبر فيه حال الأجزاء، ثم بدأ بتعريفه على التقدير الأول ذاكرا معنى كل من جزأيه من حيث تصح الإضافة بينهما كما هو السبيل في مثله مراعاة للتقدم الوجودي فقال: "فعلى الأول" أي فتعريف مفهوم اسمه على تقدير كون الاسم مركبا إضافيا ليس بعلم أن يقال "الأصول الأدلة" فأداة التعريف في الأصول للعهد أي المذكور في قولنا أصول الفقه ثم هي جمع أصل، وعنه لغة عبارات أحسنها ما يبتنى عليه غيره كما ذكره أبو الحسين وغيره. وأشار المصنف آنفا إليه أي من حيث يبتنى عليه لما عرف أن قيد الحيثية لا بد منه في تعريف الإضافيات إلا أنه كثيرا ما يحذف لشهرة أمره ويستعمل اصطلاحا بمعان المناسب منها هنا الدليل كما ذكره المصنف ونذكر وجهه قريبا، والمراد بال أدلة **الأدلة الكلية** السمعية الآتي بيانهأدلته، وهذا أيضا هو العذر في ترك التقييد لفظا بالسمعية ثم المعين أيضا لذلك كله إضافتها إلى الفقه كما سيتضح وجهه قريبا فإن دلائل الفقه في نفس الأمر كذلك. ثم في هذا المعنى الاصطلاحي المالأدلة مبنى الفقه، ومرجعه بل نص غير واحد من المحققين على أن الأصل هنا بمعنى الدليل ليس منقولاعنى اللغوي؛ لأن هذه عا، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإنما لم يذكر المصنف لفظ الكلية للعلم به من حيث إن قيد الحيثية مراد منها كما ذكرنا حتى كأنه قال من حيث هي ن المعنى اللغوي السابق، وإنما هو من ماصدقاته، غايته أن بالإضافة إلى الفقه الذي هو معنى عقلي يعلم أن الابتناء هنا عقلي فيكون أصول الفقه ما يبتنى هو عليه ويستند إليه ولا معنى لمستند العلم ومبتناه إلا دليله، وهو حسن نعم إذا أطلق لفظ الأصول مرادا به هذا العلم الخاص يكون علما بطريق الغلبة منق‚لا كما حققناه سالفا، وإن اندرجت حقيقته في مطلق مسمى الأصول لغة؛." (٢)

"٢ ـ القاعدة : مثل إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل .

٣ ـ المقيس عليه : حيث أن الأصل احد أركان القياس .

---

(١) التقرير والتحبير، ٤١/١

(٢) التقرير والتحبير، ٤٤/١

الفقه : هو معرفة المسائل والدلائل للأحكام الشرعية .

(الحكم الشرعي يحتاج إلى دليل تفصيلي أو جزئي والدليل التفصيلي يحتاج إلى **دليل كلي** أي أصل .

أقسام الفقه

ينقسم الفقه إلى قسمين :

١ . المسائل : هي الأحكام الشرعية العملية التي تتعلق بأفعال المكلفين من عبادات و معاملات .

٢ . الدلائل : وهي ما يستدل بها على المسائل وتنقسم إلى قسمين :

١ . **الأدلة الكلية** : هي القواعد العامة التي يتضمنها أصول الفقه وكل دليل منها ينطبق على جميع مسائل الفقه ولا يختص بمسالة بعينها مثل : الأمر للوجوب حتى تصرفه قرينة ، النهي للتحريم حتى تصرفه قرينة ، العام شامل لجميع أفراده حتى يثبت تخصيصه ، يعمل بالمطلق حتى يثبت تقييده .

٢ . الأدلة الجزئية : هي الأدلة التي تختص بمسائل معينة مثل : دليل الصلاة في قوله تعالى (وأقيموا الصلاة / البقرة ٤٣) ، ودليل تحريم الزنا في قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا / الإسراء ٣٢) .

الأحكام الشرعية

الأحكام التي يدور عليها الفقه خمسة :

١ . الواجب : هو الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه وهو ما طلب الشرع فعله على وجه الإلزام

وينقسم إلى :

فرض عين : هو الذي يطلب فعله من كل مكلف ولا تدخله النيابة مع المقدرة وعدم الحاجة مثل : الطهارة والصلوات الخمس أما مع عدم القدرة ففي المسالة تفصيل حسب نوعية العبادة .

فرض كفاية: وهو ما يسقطه فعل البعض ولو مع القدرة لأن المطلوب حصوله وتحصيله من المكلفين لا من كل واحد بعينه مثل : الأذان و تجهيز الميت والصلاة عليه والقضاة والإفتاء .

٢ . الحرام : أي الممنوع أو ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه وهو ما طلب الشرع تركه على وجه الإلزام

مثل: عقوق الوالدين والغيبة والنميمة .

٣ . المسنون : أي المندوب أو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه وهو ما طلب الشرع فعله طلبا غير جازم." [1]

---

(١) الخير المأمول، ص/٢

"وهو في غالبه كما قال الشاطبي: «الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة **دليل كلي»([٥٥])**.. وهو إذن طريق لدرء التعسف في الاجتهاد الذي يفضي إليه طرد الأقيسة والقواعد.([٥٦])

الاستحسان تحر للمصلحة وضبط للمآل:

إن كون النظر في مآلات التطبيق معتبرا شرعا يؤكده ويدعمه مبدأ الاستحسان الهادف إلى تحري المصلحة إبان تطبيق الحكم، وذلك عن طريق الاستثناء من مقتضى القواعد والأقيسة، ومثال الاستحسان: استعمال الحق الذي يلزم عنه أضرار بينة بالغير ولو لم تكن مقصودة. قال الزيلعي: «والقياس أنه يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء، ولو تضرر من ذلك جاره ضررا بينا، ولكن ترك ذلك استحسانا للمصلحة»([٥٧]). فهنا أعمل منع صاحب الحق من استعماله لحقه على هذا النحو توثيقا لمبدأ المصلحة؛ لأن الحقوق لم تشرع للإضرار بالغير، فالمناقضة لمقصد الشارع في هذا الاستعمال ظاهرة، ولو كان الاستعمال في ظاهره يستند إلى حق.

ولا شك أن المصلحة من أظهر مقاصد الشرع، فاستثني هذا الحكم من القياس وهو أن الناس مسلطون على أموالهم.([٥٨])

وفي هذا يقول ابن عبد السلام: «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك».([٥٩])

ثم إن الأمر في التحقيق راجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي الإذن المطلق في استعمال الحق، بيد أن الاستمرار مع الدليل العام يؤدي إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل توثيقا للمصلحة المقصودة شرعا.

([١٩])الرازي، محمد بن أبي بكر،مختار الصحاح(بيروت:دار الفكر، ط-١٩٨١م)،ص٢٢١، مادة (ذرع).

([٢٠]) الموافقات، ٤/١٩٩.

([٢١]) إعلام الموقعين، ٣/١٣٠

([.". [1]

"أما سائر الأدلة من القياس، واستصحاب الحال، والمصلحة المرسلة وغيرها، فمن المعلوم أنه إنما يلجأ إليها مع عدم النص، وينبغي أن يعلم أن القياس، وإعمال العقل، والرأي مع وجود النصوص ــ هو الذي كان يذمه السلف الصالح، ويضعون من قدر فاعله.

وقد استقرأ علماء الأصول سائر النصوص والأدلة الكلية والجزئية، فرتبوا عليها كثيرا من القواعد الأصولية والفقهية الصحيحة، التي استقر العلماء على قبولها واعتبارها والعمل بها.

وقد كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: "أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك؟"، فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء، فيقول أبو بكر: "الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا". فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضبه(١).

ومثل ذلك كان يفعل عمر، وحادثته عند حصول الطاعون بالشام معروفة وقد كتب عمر إلى قاضيه شريح يقول:

---

(١) أخرجه الدارمي (١٦١) من حديث ميمون بن مهران الرقي.." [2]

"أدلتها الكلية ومباني الأصول ما تبتنى هي عليه من علم الذات والصفات والنبوات وتمهيدها تسويتها وإصلاحها بكونها على وفق الحق ونهج الصواب وفروع الشريعة أحكامها المفصلة المبينة في علم الفقه ومعانيها العلل الجزئية التفصيلية على كل مسألة ودقتها كونها غامضة لطيفة لا يصل إليها كل أحد بسهولة وجميع ذلك نعم تستوجب الحمد ، إذ بالشريعة نظام الدنيا وثواب العقبى وبدقة معاني الفقه رفعة درجات العلماء ونيلهم الثواب في دار الجزاء ، وفي هذا الكلام إشارة إلى أن علم الأصول فوق الفقه ودون الكلام ؛ لأن معرفة الأحكام الجزئية بأدلتها التفصيلية موقوفة على معرفة أحوال الأدلة الكلية من حيث توصل إلى

---

(١) الاجتهاد التنزيلي، ص/٩٢

(٢) ضوابط للدراسات الفقهية، ص/٧٠

الأحكام الشرعية وهي موقوفة على معرفة الباري وصفاته وصدق المبلغ ودلالة معجزاته ونحو ذلك مما يشتمل عليه علم الكلام الباحث عن أحوال الصانع والنبوة والإمامة والمعاد وما يتصل بذلك على قانون الإسلام .

قوله (بني على أربعة أركان) بمنزلة البدل من الجملة السابقة شبه الأحكام الشرعية بقصر من جهة أن الملتجئ إليها يأمن من غوائل عدو الدين وعذاب النار فأضاف المشبه به إلى المشبه كما في لجين الماء والأحكام تستند إلى أدلة جزئية ترجع مع كثرتها إلى أربعة دلائل هي أركان قصر الأحكام فذكرها في أثناء الكلام على الترتيب الذي بنى الشارع الأحكام عليها من تقديم الكتاب ، ثم السنة ، ثم الإجماع ، ثم العمل بالقياس ذكر الثلاثة الأول صريحا." (١)

"ختم الشيخ رحمه الله خطبة الرسالة بهذا الدعاء الجامع النافع ، وهو أن ينفع الله تعالى بهذه الرسالة جامعها وقارئها ، وأنا أقول : وشارحها ، وقارئ شرحها إنه قريب مجيد ، جواد كريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) فصل

تعريف أصول الفقه وفائدته

قال : " فصل " أصول الفقه : هي العلم بأدلة الفقه الكلية ، وذلك أن الفقه إما مسائل يطلب الحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة ، وإما دلائل يستدل بها على هذه المسائل .

فالفقه : هو معرفة المسائل والدلائل ، وهذه الدلائل نوعان ، كلية تشمل كل حكم من جنس واحد من أول الفقه إلى آخره ، كقولنا : الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، ونحوهما، وهذه هي أصول الفقه ، وأدلة جزئية تفصيلية تفتقر إلى أن تبنى على **الأدلة الكلية** ، وإذا تمت حكم على الأحكام بها فالأحكام مضطرة إلى أدلتها التفصيلية ، والأدلة التفصيلية مضطرة إلى **الأدلة الكلية** وبهذا نعرف الضرورة والحاجة إلى معرفة أصول الفقه وأنها معينة عليه ، وهي أساس النظر والاجتهاد في الأحكام .

قوله : (أصول الفقه : هي العلم بأدلة الفقه الكلية ...) :

المؤلف رحمه الله عرف أصول الفقه باعتباره علما على هذا الفن .

والعلماء رحمهم الله يعرفون أصول الفقه باعتبارين :

الأول : باعتباره مركبا .

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ١/١٦

فالأصول : جمع أصل ، وهو في اللغة : ما يبنى عليه غيره أو ما يتفرع منه غيره وذلك مثل : أساسات الجدران فهي : أصول يبنى عليها غيرها ، وأيضا : أصل الشجرة الثابت في الأرض يتفرع منها غيرها ، وأيضا : الأب وإن علا هذا أصل يتفرع منه غيره ...

وأما في الاصطلاح : فإن الأصل يطلق على عدة معاني :

الأول : الدليل وهذا هو الغالب في أصول الفقه ، فيقولون : الأصل في كذا وكذا يعني – الدليل في كذا وكذا ، فمثلا : الأصل في وجوب الصيام قول الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ... ﴾ .." (١)

"المسائل : جمع مسألة وهي : ما يبرهن له في العلم :

الأحكام الخمسة هي : الأحكام التكليفية الوجوب والتحريم والاستحباب والكراهة والإباحة.

والأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين :

الأول : أحكام تكليفية : وهي هذه الأحكام الخمسة .

الثاني : أحكام وضعية : وهي ما يتعلق بالشرط والسبب والمانع والصحة والفساد.

قوله : (فالفقه هو معرفة المسائل والدلائل) .

عرف المؤلف رحمه الله الفقه في الاصطلاح وهو تعريف مختصر ومفيد وهو: معرفة المسائل والدلائل : يعني – معرفة المسألة أن الوتر حكمه سنة ، دليل ذلك: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " أوتروا يا أهل القرآن " ، وسبق أن عرفنا الفقه .

قوله : (وهذه الدلائل نوعان : كلية تشمل كل حكم من جنس واحد من أول الفقه إلى آخره ، كقولنا : الأمر للوجوب ، والمنهي للتحريم ونحوهما ؛ وهذه هي أصول الفقه ، وأدلة جزئية تفصيلية .... " .

أي : أن الدلائل التي يقوم عليها الفقه نوعان :

الأول : أدلة كلية : وهي القواعد العامة التي تضمنها أصول الفقه مثل : الأمر للوجوب حتى تصرفه قرينة ، والنهي للتحريم حتى تصرفه قرينة ، والعام شامل لجميع أفراده حتى يثبت تخصيصه ، ويحمل بالمطلق حتى يثبت تقييده ... وهكذا. فأدلة أصول الفقه أدلة كلية عامة شاملة تشمل كل الأبواب..

الثاني : أدلة جزئية : وهي كل دليل يختص بمسألة معينة كقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة) فهو يختص بوجوب إقامة الصلاة وقوله تعالى: (ولا تقربوا الزنا) فهو يختص بحرمة الزنى، وقوله – صلى الله عليه وسلم

---

(١) شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/٥

– : "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" يختص باستحباب السواك وهذه الأدلة تحتاج إلى أن تبنى على **الأدلة الكلية** يتم استنباط الحكم من الدليل بواسطة هذه الأدلة.." [١]

"وقد دل كلام الشيخ رحمه الله على أن الفقه يقوم على **الأدلة الكلية** ، وهي قواعد الأصول ، وعلى الأدلة الجزئية التي تستنبط منه الأحكام وهي الكتاب والسنة وما يستند إليهما من الإجماع والقياس ، وهو بهذا يؤكد على أن الفقه يحتاج إلى **الأدلة الكلية** ، وأن الفقه بالمعنى الصحيح لابد أن يؤسس على قواعد الأصول، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "الفقه لا يكون إلا بفهم الأدلة الشرعية بأدلتها السمعية الثبوتية من الكتاب والسنة والإجماع نصا واستنباطا، ويقول: (الفقه لا يكون فقها إلا من المجتهد المستدل) .

قوله : (فالأحكام مضطرة إلى أدلتها التفصيلية ، والأدلة التفصيلية مضطرة إلى **الأدلة الكلية**) .

هذا توضيح لما سبق ، والمعنى : أن أي حكم شرعي لابد له من دليل يدل عليه وهو الدليل التفصيلي أو الجزئي، وهذا الدليل التفصيلي مفتقر إلى **الأدلة الكلية** في أصول الفقه إذ لا يتم الاستدلال والاستنباط إلا بواسطة الأصول وهذا قد يكون واضحا في مسائل الأوامر والنواهي المشهورة ولكنه يحتاج إلى تأمل ونظر في أبواب العام أو المطلق أو المفهوم وغير ذلك من مباحث دلالات الألفاظ، وقواعد الاستنباط.

قوله : (وبهذا نعرف الضرورة والحاجة إلى معرفة أصول الفقه ، وأنها معينة عليه، وهي أساس النظرة والاجتهاد في الأحكام) .

ذكر المؤلف رحمه الله فائدة من فوائد معرفة أصول الفقه وهذه الفائدة بينها بقوله : الأحكام مضطرة إلى أدلتها التفصيلية والأدلة التفصيلية مضطرة إلى **الأدلة الكلية.**

وهناك فوائد أخرى لمعرفة أصول الفقه منها :

الأولى : ضبط أصول الاستدلال ببيان الأدلة الصحيحة من غيرها.

الثانية : بيان الوجه الصحيح للاستدلال ، أنت قد تستدل بدليل لكن على غير وجهه لكن بمعرفة أصول الفقه تتمكن من أن تستدل بهذا الدليل على وجهه الصحيح.

الثالثة : تيسير عملية الاجتهاد وإعطاء الحوادث ال جديدة والنوازل ما يناسبها من الأحكام الشرعية.." [٢]

---

(١) شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/٧

(٢) شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/٨

"وثانيهما كون هذا الطلب الجازم وجوبا يمدح عليه من يمتثله عاجلا ويثاب عليه آجلا ويعاقب على تركه آجلا ويذم عاجلا أو حرمة يذم مرتكبها عاجلا ويعاقب على فعلها آجلا ويمدح على الكف عنها عاجلا ويثاب على ذلك آجلا وهذا مأخوذ من أصول الدين الذي يبين فيه وجوب اعتقاد أن الآمر والناهي بالشرائع الإلهية هو الله الذي يرجى ثوابه ويخشى عقابه فقد أخذنا من هذا المجموع قاعدتين كليتين هما قولنا كل أمر للوجوب حقيقة وكل نهي للتحريم حقيقة فهاتان القضيتان الكليتان وأمثالهما مسائل علم أصول الفقه ودلائل الفقه الإجمالية بمعنى أنها الكبريات التي عليها المعول في استنباط الأحكام إذا ضمت إلى الصغريات المأخوذة من الكتاب مثلا تقول قوله تعالى : «أقيموا الصلاة» أمر بالصلاة من قبل الله تعالى وكل أمر هو كذلك يفيد وجوب المأمور به فقوله تعالى أقيموا الصلاة يفيد وجوب المأمور به وهو الصلاة فإن كان الأسنوي أراد من قوله والمراد بمعرفة الأدلة أن يعرف أن الكتاب والسنة الخ هو ما ذكرناه كان قوله ذلك صحيحا ولكنه تكلف لا حاجة إليه فإن المراد من معرفة الأدلة الإجمالية في التعريف معرفة الكبريات فقط لأنها هي مسائل الأصول وقواعده وجعلت هي الأدلة لأنها هي العمدة في الاستدلال وإن كان تمام الدليل الذي يستند إليه المجتهد عند الاستنباط إنما هو بالصغرى أيضا لكن الصغرى لا يبحث عنها في الأصول فالمراد بمعرفة القواعد المتعلقة بالأدلة الإجمالية والكيفيتين في تعريف المصنف التصديق بكون الأدلة الكلية الإجمالية المشار إليها بقوله إجمالا مثبتة للأحكام الشرعية العملية عند المجتهد مع معرفة كيفية الإثبات والاستفادة وحال المستفيد ولا شك أن التصديق بما ذكر هو بمعنى التصديق بالمسائل الكلية التي يبحث فيه الأصولي ليجعلها المجتهد كبريات لصغريات سهلة الحصول كما سبق.

.") (١)

") قال الأسنوي «ورابعها وهو مبنى الخ» وحاصل هذا الاعتراض أن موضوع كل علم هو ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية والمبحوث عن عوارضه الذاتية في علم الأصول هو الأدلة الإجمالية والعلم بالموضوع لكونه يرجع إليه موضوعات مسائل العلم يجب أن يكون مبنيا في غير ذلك العلم ومعلوما من غيره ولا يصح أن يكون العلم بموضوع العلم أو معرفته داخلا في حقيقة العلم فلا تكون الأدلة ماهية العلم فلا يصح تعريفه بأنه أدلة الفقه الإجمالية ولا بأنه معرفة أدلة الفقه الإجمالية. فإن قيل أن المأخوذ في الحد هي أدلة الفقه الإجمالية باعتبار ما يعرض لها من إعراضها الذاتية ككونها عامة أو خاصة أو غير ذلك قلنا أن المأخوذ في التعريف هو الأدلة الكلية من حيث دلالتها على الأحكام. وهذا هو الموضوع وقد عرفنا

---

(١) المطيعي ج ١، ص/٦

علم الأصول بمعرفة هذه الأدلة فيلزم أن يكون معرفة موضوع العلم هي ماهية العلم. والجواب عن ذلك أن المراد بأدلة الفقه وطرق الاستفادة وحال المستفيد في تعريف المصنف المسائل الكلية التي هي القواعد المشتملة على الموضوع والمحمول وهذه هي أدلة الفقه الإجمالية على معنى أنها تكون كبريات تضم إلى صغريات سهلة الحصول في الدليل كما قلنا وكما يؤخذ مما قدمه الأسنوي نفسه في بيان وجه كون معرفة طرق الاستفادة وحال المستفيد من أصول الفقه.." (١)

"٣ . إن بيان مقاصد الشريعة يبرز للطالب الهدف الذي سيدعو الناس إليه بعد التخرج، وأن دعوته تهدف إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، وأنها ترشد إلى الوسائل والسبل التي تحقق لهم السعادة في الدنيا، والفوز برضوان الله في الآخرة، وأن مهمة الأنبياء والرسل كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد، والعلماء ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الصلاح والإصلاح، وتسعى للخير والبر والفضيلة، وتحذر من الفساد والإثم والرذيلة والشر، ولذلك كانت وظائف الأنبياء أنبل الأعمال، وأشرف الأمور، وأسمى الغايات، وأقدس المهمات، ومن سار على طريقهم لحق بهم، ونال أجرهم.

أما أهمية معرفة مقاصد الشريعة بالنسبة للعالم والفقيه، والباحث والمجتهد فتظهر في الفوائد التالية:

١ . الاستنارة بها في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والكلية.

٢ . الاستعانة بمقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع.

٣ . الاسترشاد بمقاصد الشريعة عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها، لتعيين المعنى المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها، كما سبق بيانه في أسباب اختلاف الفقهاء. فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها.

٤ . الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على المسائل والوقائع الجديدة فيرجع المجتهد والفقيه والقاضي إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها بما يتفق مع روح الدين ومقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية.

٥ . إن مقاصد الشريعة تعين المجتهد والقاضي والفقيه على الترجيح عند تعارض **الأدلة الكلية** أو الجزئية في الفروع والأحكام، وكثيرا ما يكون التعارض ظاهريا بين الأدلة ويحتاج الباحث إلى معرفة الراجح للتوفيق

---

(١) المطيعي ج ١، ص/١٧

بينها، أو معرفة الوسائل للترجيح، وأن طرق الترجيح في الفقه وأصول الفقه كثيرة، ومنها الترجيح بالمقاصد الشريعة.." (١)

"ثم هذه **الأدلة الكلية** لها حقائق في أنفسها من حيث دلالتها وتعلق العلم بها فهل وضع أصول الفقه لتلك الحقائق في أنفسها أو للعلم بها كلام المصنف يقتضي الثاني وكلام الإمام وغيره يقتضي الأول ولكل منهما وجه فإن الفقه كما يتوقف على الأدلة يتوقف على العلم بها وقد يرجح ما فعله المصنف بأن العلم بالأدلة لا يوصل إلى المدلول إلا بواسطة العلم بها لأن الفقه علم لكن أهل العرف يسمون المعلوم أصولا وكذلك يسمون المعلوم فقها ونقول هذا كتاب أصول وكتاب فقه والأولى جعل الأصول للأدلة والفقه للعلم لأنه أقرب إلى الاستعمال اللغوي ثم الأدلة لها اعتباران أحدهما حقيقتها في نفسها والثاني من حيث دلالتها على الفقه والمأخوذ في حد أصول الفقه والمأخوذ في حد أصول الفقه إنما هو هذا الثاني وهو مستفاد من الإضافة." (٢)

"عن هذا العلم على سبيل الغلبة عليه من بين سائر المباني كالنجم للثريا أعني **الأدلة الكلية** والقواعد التي يتوصل بمعرفتها إلى قدرة الاستنباط كما هو عرف الفقهاء حتى صار حقيقة عرفية فيه "فاللام" فيه حينئذ بالنسبة إلى أول حالات إرادتها بخصوصها منه لأهل هذا العرف "للعهد" الذهني ثم صارت بعد ذلك لازمة له كالجزء منه كهي في النجم للثريا يعني، ومن المعلوم أيضا أنه بهذا الاعتبار ليس باسم جنس أيضا بل من الأعلام الكائنة على سبيل الغلبة، وقصارى ما يلزم من هذا أن يكون له اسمان علم منقول لا بطريق الغلبة هو لفظ أصول الفقه، وعلم منقول بطريق الغلبة وهو لفظ الأصول ولا محذور في ذلك. ثم حيث كان المعروف كون اسمه الذي هو أصول الفقه علما فهل هو جنسي أو شخصي؟. فنص المحقق الشريف الجرجاني على أنه من أعلام الأجناس؛ لأن علم أصول الفقه كلي يتناول أفرادا متعددة إذ القائم منه بزيد غير ما قام." (٣)

"ص -٢٧-...جهة كونه علما على هذا العلم أو حال كونه كذلك والفرق بين الاعتبارين إنه باعتبار الإضافة مركب يعتبر فيه حال الأجزاء وباعتبار العلمية مفرد لا يعتبر فيه حال الأجزاء، ثم بدأ بتعريفه على التقدير الأول ذاكرا معنى كل من جزأيه من حيث تصح الإضافة بينهما كما هو السبيل في مثله مراعاة

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية – الزحيلي، ص/٩

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٧/١١

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤١/٢١

للتقدم الوجودي فقال: "فعلى الأول" أي فتعريف مفهوم اسمه على تقدير كون الاسم مركبا إضافيا ليس بعلم أن يقال "الأصول الأدلة" فأداة التعريف في الأصول للعهد أي المذكور في قولنا أصول الفقه ثم هي جمع أصل، وعنه لغة عبارات أحسنها ما يبتنى عليه غيره كما ذكره أبو الحسين وغيره. وأشار المصنف آنفا إليه أي من حيث يبتنى عليه لما عرف أن قيد الحيثية لا بد منه في تعريف الإضافيات إلا أنه كثيرا ما يحذف لشهرة أمره ويستعمل اصطلاحا بمعان المناسب منها هنا الدليل كما ذكره المصنف ونذكر وجهه قريبا، والمراد بال أدلة **الأدلة الكلية** السمعية الآتي بيانهأدلته، وهذا أيضا هو العذر في ترك التقييد لفظا بالسمعية ثم المعين أيضا لذلك كله إضافتها إلى الفقه كما سيتضح وجهه قريبا فإن دلائل الفقه في نفس الأمر كذلك. ثم في هذا المعنى الاصطلاحي المالأدلة مبنى الفقه، ومرجعه بل نص غير واحد من المحققين على أن الأصل هنا بمعنى الدليل ليس منقولاعنى اللغوي؛ لأن هذه عا، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإنما لم يذكر المصنف لفظ الكلية للعلم به من حيث إن قيد الحيثية مراد منها كما ذكرنا حتى كأنه قال من حيث هي ن المعنى اللغوي السابق، وإنما هو من ماصدقاته، غايته أن بالإضافة إلى الفقه الذي هو معنى عقلي يعلم أن الابتناء هنا عقلي فيكون أصول الفقه ما يبتنى هو عليه ويستند إليه ولا معنى لمستند العلم ومبتناه إلا دليله، وهو حسن نعم إذا أطلق لفظ الأصول مرادا به هذا العلم الخاص يكون علما بطريق الغلبة منقولا كما حققناه سالفا، وإن اندرجت حقيقته في مطلق مسمى الأصول لغة؛." [(١)]

"ص -٣٣-...والشافعي١؛ فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين؛ فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو٢ عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحا٣ في بعض المسائل، حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح، وكذلك أصل الاستحسان على رأي مالك، ينبني على هذا الأصل، لأن معناه يرجع٤ إلى [تقديم]٥ الاستدلال المرسل على القياس٦، كما هو مذكور في موضعه.

---

١ قال الأبياري في "شرح البرهان" في الاستدلال بالمصالح: "هو عين ما ذهب إليه مالك، وقد رام إمام الحرمين التفريق بين المذهبين، وهو لا يجد إلى ذلك سبيلا؛ فالمصلحة المرسلة يتمسك بها كثير من الأئمة؛ إلا أن الإمام مالكا عمل بها في بناء الأحكام أكثر من غيره". "خ".

٢ في جميع الأصول: "بربي".

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٤/٢١

٣ في "م" و"خ": "موجودا".

٤ بناء على بعض تفاسير الاستحسان، وسيأتي غير ذلك له في الجزء الرابع، وأنه يقدم على الظاهر وعلى القياس؛ فمالك يستحسن تخصيصه بالمصلحة، وأبو حنيفة يستحسن تخصيصه بخبر الواحد؛ فلذا نسبه هنا لمالك "د".

٥ ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

٦ أي: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة **دليل كلي**، وذلك كبيع العرية بخرصها تمرا؛ فهو بيع رطب بيابس وفيه الغرر الممنوع بالدليل العام؛ إلا أنه أبيح رفعا لحرج المعري والمعرى، ولو منع لأدى إلى منع العرية رأسا وهو مفسدة، فلو اطرد الدليل العام فيه لأدى إلى هذه المفسدة؛ فيستثنى من العام، وسيأتي شرحه بإيضاح في المسألة العاشرة من كتاب الاجتهاد من الجزء الرابع، ومنه الاطلاع على العورات في التداوي أبيح على خلاف الدليل العام لأن اتباع العام في هذا يوجب مفسدة وضررا لا يتفق مع مقاصد الشريعة في مثله؛ فالاستحسان ينظر إلى لوازم الأدلة ويراعي =." (١)

"ص -٢٤٢-...- منها]١ عموم التشريع في الأصل؛ كقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا﴾ [سبأ: ٢٨].

﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤].

وهذا معنى مقطوع به، لا يخرم٢ القطع به ما جاء٣ من شهادة خزيمة٤ وعناق أبي بردة٥، وقد جاء في الحديث: "بعثت للأحمر والأسود"٦.

- ومنها أصل شرعية٧ القياس؛ إذ لا معنى له إلا جعل الخاص الصيغة كالعام الصيغة في المعنى٨، وهو معنى متفق عليه، ولو لم يكن أخذ **الدليل كليا** بإطلاق؛ لما ساغ ذلك.

- ومنها أن الله تعالى قال: ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧]؛ فإن نفس التزويج لا صيغة له تقتضي عموما أو غيره، ولكن الله تعالى بين أنه أمر به نبيه لأجل التأسي؛ فقال: ﴿لكي لا﴾، ولذلك قال:

---

١ ما بين المعقوفتين سقط من "د".

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) م ؤلفا موافقا للمطبوع، ٥٣/٣٤

٢ بالخاء والراء: أي لا يخل ولا يبطل القطع به ما جاء... إلخ. "ف".

٣ في الاجتزاء في الشهادة على المال بشاهد واحد، وعناق أبي بردة كانت صغيرة غير مستوفية للشرط؛ فقال له: لا تجزئ عن أحد غيرك. "د".

٤ مضى لفظه وتخريجه "٢/ ٤٦٩".

٥ مضى لفظه وتخريجه "٢/ ٤١٠".

٦ قطعة من حديث أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب منه، ١/ ٣٧٠-٣٧١/ رقم ٥٢١" عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

٧ في "ط": "أصل شرعي في".

٨ فآية تحريم الخمر صيغتها باعتبار الدلالة الوضعية خاصة بتحريم ما يسمى خمرا، وباعتبار الدلالة المعنوية؛ أي: دلالة العلة عامة لكل ما يشارك الخمر فيما نيط به حكمه؛ فالقياس تعميم في دلالة النصوص مختص بنظر المجتهد. "ف". والمثبت من "ط"، وفي غيره: "الصيغة عام".." [١]

"ص -١٩٤-...مالك- الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة **دليل كلي**، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثير ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج١، وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي وهو ظاهر.

وله في الشرع أمثلة كثيرة كالقرض مثلا، فإنه ربا في الأصل؛ لأنه الدرهم

= "٤/ ١٣٧" للآمدي، و"الرسالة" للشافعي "٥٠٥-٥٠٧"، و"المحصول" "٦/ ١٢٣"، و"البحر المحيط" "٦/ ٨٧ وما بعدها"، و"شرح اللمع" "٢/ ٩٧٣"، و"المسودة" "٤٥١ وما بعدها"، و"شرح تنقيح الفصول" "ص٤٥١"، و"الذخيرة" "١/ ١٥٥-١٥٦ - ط دار الغرب"، و"الحدود" "ص٦٥" للباجي، و"شرح المحلي على جمع الجوامع" "٢/ ٣٥٣"، و"فتح الغفار شرح المنار" "٣/ ٣٠"، و"بدائع الفوائد"

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٣٢/٣٨

"٤/ ٣٢، ١٢٤-١٢٦" لابن القيم، و"المنخول" "ص٣٧٤"، و"المستصفى" "١/ ١٣٧"، و"العضد على ابن الحاجب" "٢/ ٢٢٨"، و"شروح المنار" "٨١١"، "والتمهيد" "٤/ ٩٣"، و"المعتمد" "٢/ ٨٤٠"، و"التبصرة" "٤٩٤"، و"أصول السرخسي" "٢/ ٢٠٤"، و"كشف الأسرار" "٤/ ٣"، و"فتح الرحموت" "٢/ ٣٢"، و"تيسير التحرير" "٤/ ٧٨"، و"تفسير القرطبي" "٤/ ١٠٦، ١١٩".." [1]

"النحاة لفظين وردا من ذلك ونصبوا على أنهما في غاية القلة أنه لا يقاس عليهما. "رابعها" وهو مبني على مقدمة من أن كل علم له موضوع ومسائل، فموضوعه هو ما يبحث في ذلك العلم عن الأحوال العارضة له، ومسائله هي معرفة تلك الأحوال، فموضوع علم الطب مثلا هو بدون الإنسان لأنه لا يبحث فيه عن الأمراض اللاحقة له، ومسائله هي معرفة تلك الأمراض، والعلم بالموضوع ليس داخلا في حقيقة ذلك العلم كما أوضحناه في بدن الإنسان، وموضوع علم الأصول هو أدلة الفقه لأنه يبحث فيها عن العوارض اللاحقة لها من كونها عامة وخاصة وأمرا ونهيا وهذه الأشياء هي المسائل، وإذا كانت الأدلة هي موضوع هذا العلم فلا تكون من ماهيته، فإن قيل موضوع هذا العلم هو **الأدلة الكلية** من حيث دلالتها على الأحكام، وأما مسائله فيه معرفة الأدلة باعتبار ما يعرض لها كونها عامة وخاصة وغير ذلك وهذا هو الواقع في الحد، قلنا لا." [2]

"قوله (والنوع الثاني علم الفروع) ، وهو الفقه سمي هذا النوع فرعا لتوقف صحة **الأدلة الكلية** فيه مثل كون الكتاب حجة مثلا على معرفة الله تعالى وصفاته وعلى صدق المبلغ وهو الرسول عليه السلام ، وإنما يعرف ذلك من النوع الأول فكان هذا النوع فرعا له من هذا الوجه إذ الفرع على ما قيل هو الذي يفتقر في وجوده إلى الغير ، وهو ثلاثة أقسام ، أي ثلاثة أجزاء بدليل قوله فإذا تمت هذه الأوجه كان فقها ، علم المشروع بنفسه ، أي علم الأحكام مثل الحلال والحرام والصحيح والفاسد والواجب والمنهي والمندوب والمكروه ، إتقان المعرفة به ، أي أحكام العرفان بذلك المشروع ، وهو أي ذلك الإتقان هو ، معرفة النصوص بمعانيها ، أي مع معانيها كقولك دخلت عليه بثياب السفر أي معها واشتريت الفرس بلجامه وسرجه أي معهما أو معناه ملتبسة بمعانيها وكانت الجملة واقعة موقع الحال كما في قوله تعالى ﴿ تنبت بالدهن ﴾ أي ملتبسة بالدهن والمراد من المعاني المعاني اللغوية والمعاني الشرعية التي تسمى عللا ، وكان السلف لا يستعملون لفظ العلة ، وإنما يستعملون لفظ المعنى أخذا من قوله عليه السلام ﴿ لا يحل دم

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٨٨/٤٢

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٦/١

امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث ﴾ أي علل بدليل قوله إحدى بلفظة التأنيث وثلاث بدون الهاء ، وضبط الأصول بفروعها أي الأصول المختصة بهذا النوع مع فروعها مثال ما ذكرنا أن يعرف أن قوله تعالى ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ كناية عن الحدث ، فهذا معرفة معناه اللغوي ويعرف أن." [١]

"والمعنى الثاني من المعاني المتقدمة .. هو الذي نريده في تعريفنا لـ [أصول الفقه] باعتباره مركبا إضافيا ، فيكون معنى [المدخل إلى علم أصول الفقه] .. هو : ما يوصلنا لمعرفة القواعد والأدلة التي تعين على الإجهاد .

الطريقة الثانية في تعريف [أصول الفقه] باعتباره اسما علما لشئ معين /

وننظر في التعريف إلى المركب ككل متكامل ، فهو :

القواعد والأدلة التي يتوصل بها الفقيه المجتهد إلى الأحكام الفرعية أو العملية ، من أدلتها التفصيلية أو الجزئية .

ويهمنا هنا أن نعرف معنى القواعد – والباقية عرفناها أو سنعرفها – ، فهي : حكم – أو فضية – كلية تحيط بجميع جزئياتها .. ولما كان : [لكل قاعدة استثناء] – كما قيل – ، فقد قال بعضهم عنها : أنها حكم أكثري يحيط بأكثر جزئياته .

والضابط : قاعدة في موضوع واحد ، كالصلاة ، أو الجهاد ، أو الاقتصاد(١).

فيكون معنى العلم الذي سندرسه واضحا ، وبذلك نكون استوفينا الغرض الأول للمقدمة .

موضوع علم أصول الفقه

موضوعه يتكون من شقين اثنين ، هما :

الأول – **الأدلة الكلية** : وسنأتي لبيانها تفصيلا .

الثاني – القواعد التي يستطيع بها الفقيه أن يفهم مراد الشارع الحكيم وهو الله تعالى وبالتبع رسول الله عليه الصلاة والسلام .

أما الأدلة الجزئية .. فيحصلها الفقيه من علوم أخرى .

---

(١) كشف الأسرار، ٢٩/١

فالأصولي – مثلا – يقول : القرآن حجة ، والقرآن يقدم على السنة ، والعام قطعي ما لم يرد دليل التخصيص ، والأمر يفيد الوجوب .. الخ .

فهذه قواعد كلية ، وهي تتعلق بالدليل الكلي ، أي كل ما تنطبق عليه القاعدة ، لكن إذا طبقناها على دليل جزئي – خاص بمسألة – ، فالجمع بينهما يوصل إلى الحكم .. كالآتي :

---

(١) راجع : الأشباه والنظائر / ابن نجيم الحنفي – ١٦٦ ، القواعد للمقري – ١/ ١٠٨ ، تعريفات السيد الشريف – ١٤٩ ، التعريفات الفقهية / وجموعة من المؤلفين – ٤٢ .." [1]

"٦- وصف الرسالة بأنها (لطيفة) واللطيف من الكلام : رقيقه «(١)» ، ولهذا قال : (سهلة الألفاظ واضحة المعاني) وهذه من مزايا الرسالة كما تقدم ، (معينة على تعلم الأحكام لكل متأمل معاني) وذلك لأهميتها ووضوحها ، و (معاني) بضم الميم –كما في المخطوطة – اسم فاعل من (عانى) والمعاناة : المقاساة والمكابدة «(٢)» .

٧- ثم ختم الشيخ – رحمه الله – خطبة الرسالة بهذا الدعاء الجامع النافع ، وهو أن ينفع الله تعالى بهذه الرسالة جامعها وقارئها ، وأنا أقول : وشارحها ، إنه جواد كريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تعريف أصول الفقه وفائدته

« فصل » أصول الفقه : هي العلم بأدلة الفقه الكلية ، وذلك أن الفقه إما مسائل يطلب الحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة ، وإما دلائل يستدل بها على هذه المسائل .

فالفقه : هو معرفة المسائل والدلائل ، وهذه الدلائل نوعان ، كلية تشمل كل حكم من جنس واحد من أول الفقه إلى آخره ، كقولنا : الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، ونحوهما ، وهذه هي أصول الفقه ، وأدلة جزئية تفصيلية تفتقر إلى أن تبنى على **الأدلة الكلية** ، وإذا تمت حكم على الأحكام بها ، فالأحكام مضطرة إلى أدلتها التفصيلية ، والأدلة التفصيلية مضطرة إلى **الأدلة الكلية** ، وبهذا نعرف الضرورة والحاجة إلى معرفة أصول الفقه وأنها معينة عليه ،وهي أساس النظر والاجتهاد في الأحكام .

قوله : (أصول الفقه : هي العلم بأدلة الفقه الكلية) عرف الشيخ – رحمه الله – أصول الفقه باعتباره علما على هذا الفن ، وترك تعريفه باعتبار مفرده ، مع أن المركب لا تمكن معرفته إلا بعد معرفة ما تركب منه ،

---

(١) مذكرات في علم الاصول، ص/٦

ولعله ترك ذلك للاختصار .

فالأصول : جمع أصل ، وهو في اللغة : ما يبنى عليه غيره ، كأصل الجدار وهو أساسه ، وأصل الشجرة وهو طرفها الثابت بالأرض .

---

(١) المعجم الوسيط (٢/٨٢٦) .

(٢) المعجم الوسيط (٢/٦٣٣) .." [(١)]

"وأما في الاصطلاح : فيطلق على معان منها :

الدليل ، كقولنا : أصل وجوب الصوم قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ [البقرة/١٨٣] ، ومن ذلك أصول الفقه ، أي : أدلته .

القاعدة ، كقولنا : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل .

المقيس عليه ، وهذا في باب القياس ، حيث إن الأصل هو أحد أركان القياس .

وتعريف الشيخ ، تعريف مختصر واف بالمراد ، وترك أمرين يذكرهما الأصوليون وهما : كيفية الاستفادة منها وحال المستفيد ، ولعله تركهما إما للاختصار ، أو لأنهما مفهومان مما ذكر ، لأن العلم **بالأدلة الكلية** لا يتم إلا بمعرفة كيفية الاستدلال ، وهذا لا يكون إلا من مجتهد .

والمراد بأدلة الفقه : القواعد العامة التي تذكر في الأصول ، والتي يهتدي بها المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية ، كما سيتبين .

قوله : (وذلك أن الفقه إما مسائل ... الخ) هذا توضيح للتعريف السابق ، ومعناه أن الأدلة في قوله : (أدلة الفقه) أضيفت إلى الفقه ، لأن الفقه مشتمل على أمرين :

الأول : مسائل تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي من واجب أو مندوب وغيرهما ، مثل : وجوب بر الوالدين ، واستحباب السواك .

الثاني : أدلة يستدل بها على هذه المسائل ، كقوله تعالى : ﴿ وبالوالدين إحسانا ﴾ [البقرة/٨٣] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)«(١)» .

---

(١) جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/٨

(١) أخرجه النسائي (١/١٠) وأحمد (٤٠/٢٤٠-٢٤١) وسنده حسن ، لأنه من طريق محمد بن إسحاق ، وقد علقه البخاري في صحيحه قبل الحديث (١٩٣٤) بصيغة الجزم .." [١]

"قوله : (فالفقه معرفة المسائل والدلائل) هذا تعريف الفقه في الاصطلاح ، وهو تعريف موجز ومفيد ، والمراد بالمسائل : الأحكام الشرعية العملية التي تتعلق بأفعال المكلفين كصلاتهم ، وصومهم ، وبيوعهم ، وجناياتهم ، وكل ما يتعلق بعباداتهم ومعاملاتهم ، ويخرج بذلك الأحكام الاعتقادية والسلوكية ، فلا تبحث في كتب الفقه .

قوله : (وهذه الدلائل نوعان ... الخ) أي : أن الدلائل التي يقوم عليها الفقه نوعان :

الأول : أدلة كلية ، وهي القواعد العامة التي تضمنها أصول الفقه – كما تقدم – مثل : الأمر للوجوب حتى تصرفه قرينة ، والنهي للتحريم حتى تصرفه قرينة ، والعام شامل لجميع أفراده حتى يثبت تخصيصه ، ويعمل بالمطلق حتى يثبت تقييده ... وهكذا .

فهذه أدلة كلية ، كل دليل منها ينطبق على جميع مسائل الفقه ، فقولنا : الأمر للوجوب ، يشمل كل مسألة واجبة من أول الفقه إلى آخره ، وهكذا يقال في كل **دليل كلي** من أدلة أصول الفقه ، فهو لا يخص مسألة بعينها .

الثاني : أدلة جزئية ، وهي كل دليل يختص بمسألة معينة ، كقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ [البقرة/٤٣] فهو يختص بوجوب إقامة الصلاة ، وقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾ [الإسراء/٣٢] فهو يختص بحرمة الزنا ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)«(١)» يختص باستحباب السواك ، وهذه الأدلة تحتاج إلى أن تبنى على **الأدلة الكلية** ليتم استنباط الحكم من الدليل بواسطة هذه الأدلة .

---

(١) تقدم تخريجه .." [٢]

"وقد دل كلام الشيخ – رحمه الله – على أن الفقه يقوم على **الأدلة الكلية** ، وهي قواعد الأصول وعلى الأدلة الجزئية التي تستنبط منه الأحكام ، وهي الكتاب والسنة وما يستند إليهما من الإجماع والقياس ، وهو بهذا يؤكد على أن الفقه محتاج إلى **الأدلة الكلية** ، وأن الفقه بالمعنى الصحيح لا بد أن يؤسس

---

[١] جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/٩

[٢] جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/١٠

على قواعد الأصول ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : (الفقه لا يكون إلا بفهم الأدلة الشرعية بأدلتها السمعية الثبوتية من الكتاب والسنة والإجماع نصا واستنباطا) «(١)» ويقول : (الفقه لا يكون فقها إلا من المجتهد المستدل) «(٢)» .

قوله : (فالأحكام مضطرة إلى أدلتها التفصيلية ، والأدلة التفصيلية مضطرة إلى **الأدلة الكلية**) هذا توضيح لما سبق ، والمعنى : أن أي حكم شرعي لابد له من دليل يدل عليه –كما تقدم – وهو الدليل التفصيلي أو الجزئي ، وهذا الدليل التفصيلي مفتقر إلى **الأدلة الكلية** في أصول الفقه ، إذ لا يتم الاستدلال والاستنباط إلا بواسطة الأصول ، وهذا قد يكون واضحا في مسائل الأوامر والنواهي المشهورة ، ولكنه يحتاج إلى تأمل ونظر في أبواب العام أو المطلق أو المفهوم وغير ذلك من مباحث دلالات الألفاظ ، وقواعد الاستنباط .

قوله : (وبهذا نعرف الضرورة والحاجة إلى معرفة أصول الفقه ...) أي : وبهذا التقرير السابق ، وهو أن استنباط الأحكام من الأدلة لا بد أن يستند إلى الأدلة الأصولية تتضح أهمية أصول الفقه ، وأنها معينة على الفقه وأحكامه ، وهي الدعامة الأولى ، وأساس النظر والاجتهاد في الأحكام ، وبها يتمكن المجتهد من استنباط الأحكام الشرعية على أسس سليمة ، وقواعد صحيحة .

الأحكام الشرعية

« فصل » الأحكام التي يدور عليها الفقه خمسة :

---

(١) الاستقامة (١/٦١) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/١١٨) .." [1]

"أما أن الاستحسان قاعدة كلية قطعية وأن المستحسن راجع إلى معنى ثابت قطعا بالاستقراء، فالاستدلال به هو من قبيل الاستدلال المرسل فيدل عليه قوله: "فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه كما أنه قد يكون موجودا في بعض المسائل حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح وكذلك أصل الاستحسان عند مالك ينبني على هذا الأصل لأن معناه يرجع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس"(١). وقال: "ومما ينبني على هذا الأصل (أي أصل مآلات الأفعال) (٢)، قاعدة الاستحسان، وهو في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة **دليل كلي**، ومقتضاه الرجوع

---

(١) جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/١١

إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمرا إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوات مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك"(٣). فتقديم المصلحة الجزئية على الدليل الكلي ليس استحسانا بمحض الرأي أو التشهي وإنما بتقديم الاستدلال المرسل، فالمصلحة الجزئية راجعة إلى معنى كلي ثابت شرعا.

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ١٦/١.

(٢) ما بين قوسين زيادة من الباحث.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ١١٦/٤.." (١)

"ص -٣٣-...والشافعي١؛ فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين؛ فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو٢ عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحا٣ في بعض المسائل، حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح، وكذلك أصل الاستحسان على رأي مالك، ينبني على هذا الأصل، لأن معناه يرجع٤ إلى [تقديم]٥ الاستدلال المرسل على القياس٦، كما هو مذكور في موضعه.

---

١ قال الأبياري في "شرح البرهان" في الاستدلال بالمصالح: "هو عين ما ذهب إليه مالك، وقد رام إمام الحرمين التفريق بين المذهبين، وهو لا يجد إلى ذلك سبيلا؛ فالمصلحة المرسلة يتمسك بها كثير من الأئمة؛ إلا أن الإمام مالكا عمل بها في بناء الأحكام أكثر من غيره". "خ".

٢ في جميع الأصول: "بربي".

٣ في "م" و"خ": "موجودا".

٤ بناء على بعض تفاسير الاستحسان، وسيأتي غير ذلك له في الجزء الرابع، وأنه يقدم على الظاهر وعلى القياس؛ فمالك يستحسن تخصيصه بالمصلحة، وأبو حنيفة يستحسن تخصيصه بخبر الواحد؛ فلذا نسبه هنا لمالك "د".

٥ ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٩٨/٢

٦ أي: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة **دليل كلي**، وذلك كبيع العرية بخرصها تمرا؛ فهو بيع رطب بيابس وفيه الغرر الممنوع بالدليل العام؛ إلا أنه أبيح رفعا لحرج المعري والمعرى، ولو منع لأدى إلى منع العرية رأسا وهو مفسدة، فلو اطرد الدليل العام فيه لأدى إلى هذه المفسدة؛ فيستثنى من العام، وسيأتي شرحه بإيضاح في المسألة العاشرة من كتاب الاجتهاد من الجزء الرابع، ومنه الاطلاع على العورات في التداوي أبيح على خلاف الدليل العام لأن اتباع العام في هذا يوجب مفسدة وضررا لا يتفق مع مقاصد الشريعة في مثله؛ فالاستحسان ينظر إلى لوازم الأدلة ويراعي =." (١)

"ص -٢٤٢-...- منها]١ عموم التشريع في الأصل؛ كقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا﴾ [سبأ: ٢٨].

﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤].

وهذا معنى مقطوع به، لا يخرم٢ القطع به ما جاء٣ من شهادة خزيمة٤ وعناق أبي بردة٥، وقد جاء في الحديث: "بعثت للأحمر والأسود"٦.

- ومنها أصل شرعية٧ القياس؛ إذ لا معنى له إلا جعل الخاص الصيغة كالعام الصيغة في المعنى٨، وهو معنى متفق عليه، ولو لم يكن أخذ **الدليل كليا** بإطلاق؛ لما ساغ ذلك.

- ومنها أن الله تعالى قال: ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧]؛ فإن نفس التزويج لا صيغة له تقتضي عموما أو غيره، ولكن الله تعالى بين أنه أمر به نبيه لأجل التأسي؛ فقال: ﴿لكي لا﴾، ولذلك قال:

---

١ ما بين المعقوفتين سقط من "د".

٢ بالخاء والراء: أي لا يخل ولا يبطل القطع به ما جاء... إلخ. "ف".

٣ في الاجتزاء في الشهادة على المال بشاهد واحد، وعناق أبي بردة كانت صغيرة غير مستوفية للشرط؛ فقال له: لا تجزئ عن أحد غيرك. "د".

٤ مضى لفظه وتخريجه "٢/ ٤٦٩".

٥ مضى لفظه وتخريجه "٢/ ٤١٠".

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٢/٥٣

٦ قطعة من حديث أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب منه، ١/ ٣٧٠-٣٧١/ رقم ٥٢١" عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

٧ في "ط": "أصل شرعي في".

٨ فآية تحريم الخمر صيغتها باعتبار الدلالة الوضعية خاصة بتحريم ما يسمى خمرا، وباعتبار الدلالة المعنوية؛ أي: دلالة العلة عامة لكل ما يشارك الخمر فيما نيط به حكمه؛ فالقياس تعميم في دلالة النصوص مختص بنظر المجتهد. "ف". والمثبت من "ط"، وفي غيره: "الصيغة عام".." (١)

"ص -١٩٤-...مالك- الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة **دليل كلي**، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثير ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج١، وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي وهو ظاهر.

وله في الشرع أمثلة كثيرة كالقرض مثلا، فإنه ربا في الأصل؛ لأنه الدرهم

= "٤/ ١٣٧" للآمدي، و"الرسالة" للشافعي "٥٠٥-٥٠٧"، و"المحصول" "٦/ ١٢٣"، و"البحر المحيط" "٦/ ٨٧ وما بعدها"، و"شرح اللمع" "٢/ ٩٧٣"، و"المسودة" "٤٥١ وما بعدها"، و"شرح تنقيح الفصول" "ص٤٥١"، و"الذخيرة" "١/ ١٥٥-١٥٦ - ط دار الغرب"، و"الحدود" "ص٦٥" للباجي، و"شرح المحلي على جمع الجوامع" "٢/ ٣٥٣"، و"فتح الغفار شرح المنار" "٣/ ٣٠"، و"بدائع الفوائد" "٤/ ٣٢، ١٢٤-١٢٦" لابن القيم، و"المنخول" "ص٣٧٤"، و"المستصفى" "١/ ١٣٧"، و"العضد على ابن الحاجب" "٢/ ٢٢٨"، و"شروح المنار" "٨١١"، "والتمهيد" "٤/ ٩٣"، و"المعتمد" "٢/ ٨٤٠"، و"التبصرة" "٤٩٤"، و"أصول السرخسي" "٢/ ٢٠٤"، و"كشف الأسرار" "٤/ ٣"، و"فتح الرحموت" "٢/ ٣٢"، و"تيسير التحرير" "٤/ ٧٨"، و"تفسير القرطبي" "٤/ ١٠٦، ١١٩".." (٢)

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٣٣٢/٦

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٢٨٨/١٠

"صفحة رقم ٢٥١

وأما استمداده ، فمن الكلام ؛ والعربية ، والأحكام :

أما الكلام ؛ فلتوقف **الأدلة الكلية** على معرفة الباري – تعالى – وصدق المبلغ ، ويتوقف على دلالة المعجزة .

وأما العربية ؛ فلأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية .

وأما الأحكام ، فالمراد تصورها ؛ ليمكن إثباتها ونفيها ، وإلا جاء الدور .

هامش

استمداده ، فمن الكلام ، والعربية ، والأحكام : أما الكلام ؛ فلتوقف **الأدلة الكلية** على معرفة الباري تعالى ، وصدق المبلغ ' ، وهو – أي صدقه – : ' يتوقف على دلالة المعجزة ' ، وكل ذلك من علم الكلام .

' وأما العربية ؛ فلأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية ' ؛ ضرورة أنهما عربيان .

' وأما الأحكام ، فالمراد تصورها ؛ ليمكن إثباتها ونفيها ' ، ولا نريد العلم بإثباتها أو نفيها ؛ ' وإلا جاء الدور ' ؛ لأن ذلك فائدة العلم ، فيتأخر حصوله عنه ، فلو توقف عليه العلم ، كان دورا .." [1]

"يبقى الأمر الثاني: وهو الدليل، سيقول: إن الدليل ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ (١) إلى قوله: ﴿ وأمهات Nن٣ح!$|،خs ﴾ (٢) هذه –الآن– مسألة فقهية، ولكن كيف تم للفقيه أن يتوصل إليها؟ لعلكم يا إخوان، تلاحظون أن كثيرا من مسائل الأوامر والنواهي أمرها واضح، لكن فيه مسائل فقهية تحتاج إلى تعامل بين مع القواعد الأصولية، مثل: المسائل التي قد تكون في أبواب العام والخاص، أو في باب المطلق والمقيد، أو في باب المنطوق والمفهوم، أو في القياس، وكلها المسألة –هذه– قد يقول قائل: أمرها واضح –هذه– لكن –كقاعدة عامة– الفقه لا بد فيه من هذين الأمرين : الأمر الأول: مسائل، والأمر الثاني: أمر الدلائل.

أدلة أصول الفقه

الشيخ –رحمه الله– يناقش موضوع الدلائل الذي يراد بها الأدلة، فيذكر أن الأدلة نوعان، فيقول:

وهذه الدلائل نوعان: كلية تشمل كل حكم من جنس واحد من أول الفقه إلى آخره، كقولنا: الأمر للوجوب،

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ١/٢٥١

والنهي للتحريم، ونحوهما، وهذه هي أصول الفقه، وأدلة جزئية تفصيلية تفتقر إلى أن تبنى على **الأدلة الكلية**. فإذا تمت حكم على الأحكام بها.

وكان الأولى أن يقول: وهذه هي الفقه.

إذن عرفنا الفقه وأصول الفقه: أصول الفقه أدلته كلية، والفقه أدلته جزئية. لماذا كانت أدلة أصول الفقه كلية؟ لماذا؟ الجواب: لأن أدلة أصول الفقه لا تعني مسألة معينة، إذا قلنا: الأمر للوجوب. خذ -مثلا- متن الزاد من أوله إلى آخره، وطلع النص ..المسائل الفقهية التي ينطبق عليها أن الأمر للوجوب . إذن قاعدة أن الأمر للوجوب ، أو دليل أن الأمر للوجوب دليل جزئي أو كلي ؟ **دليل كلي**. لماذا كلي؟ لأنه ينطبق على جميع أوامر الشريعة الواجبة، النهي للتحريم: دليل من أدلة الأصول ينطبق على كل مسألة النهي فيها للتحريم، بدون تخصيص مسألة معينة.

---

(١) - سورة النساء آية : ٢٣.

(٢) - سورة النساء آية : ٢٣.." [1]

"يعني إيه؟ يعني أن الفقيه ما يمكن يستنبط الحكم من الدليل إلا بواسطة أصول الفقه الذي يبحث في **الأدلة الكلية**؛ ولهذا صح أن يسمى أصول الفقه، ومعنى أصول الفقه: يعني أن الفقه مبني عليه، يعني: أصل الجدار، أصل الشجرة -يعني بالنسبة للمعنى اللغوي- الشجرة مبنية على جذعه، والجدار مبني على أساسه.

إذن الفقه مبني على الأصول، ولعله بهذا اتضح لكم معنى أصول الفقه، ومعنى أن الفقه مبني على الأصول معناه (إيه)؟ مثلما قال الشيخ -رحمه الله-: "الأحكام الشرعية تحتاج أدلة تفصيلية والأدلة التفصيلية تحتاج إلى **الأدلة الكلية**" إذن هما أمران متلازمان. ولهذا يقول:

أهمية معرفة أصول الفقه

وبهذا نعرف الضرورة والحاجة إلى معرفة أصول الفقه وأنها معينة عليه وهي أساس النظر والاجتهاد في الأحكام.

الشيخ -رحمه الله- يشير إلى فائدة واحدة من فوائد الأصول، وهي أهم الفوائد على الإطلاق -كما قلت لكم في بداية الكلمة- وهي: استنباط الأحكام الشرعية على أسس سليمة وقواعد صحيحة؛ ولهذا نص

---

(١) رسالة جامعة في أصول الفقه، ص/٦

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على هذه الفائدة حيث قال:" إن المقصود من أصول الفقه أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة"، وبهذا نكون أنهينا الجزئية الأولى.

الأحكام الشرعية التي يدور الفقه عليها

بيان الأحكام الشرعية

ننتقل الآن إلى الجزئية الثانية وهي: الأحكام الشرعية يقول -رحمه الله-:

الأحكام التي يدور الفقه عليها خمسة: الواجب الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه، والحرام ضده، والمسنون الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، والمكروه ضده، والمباح مستوي الطرفين.

الأحكام الشرعية خمسة:

الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح، ووجه الحصر في هذه الأقسام الخمسة أن نصوص الشريعة إما طلب -يعني موجه إلى المكلفين- إما طلب، وإما تخيير، وإما وضع، والوضع- هذا- يسمى الأحكام الوضعية، والشيخ -رحمه الله- ما تعرض لها.

الطلب نوعان:." [1]

"فالمقصود بهذا أن قاعدة المباح لذاته ما يتوجه إليها أمر ولا نهي، لكن إن صار المباح وسيلة فحكم المباح حكم ما صار وسيلة إليه، وقد ضاق الوقت وانتهى عن النقطة الثالثة وهي: الوسائل لأحكام المقاصد، وستأتي -إن شاء الله- في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والسلام عليكم.

أحسن الله إليكم يا شيخ.

س: ما الفرق بين الواجب والوجوب والإيجاب ؟

ج: هذه تعبيرات للأصوليين، بعضهم يحبذ أن يقال: إيجاب، وبعضهم يحبذ أن يقال: واجب. فإيجاب: هذا وصف للشرع؛ لأن الشرع هو الذي يصدر الإيجاب، يقال: أوجب الشرع علينا الصلاة إيجابا، ولكن الصلاة نفسها توصف بأنها واجبة -يعني- المصدر... شوف اللغة كيف تنفع، يقال: وجبت الصلاة وجوبا. إذن الوجوب وصف للفعل -نفس الصلاة-، والإيجاب وصف لحكم الشرع؛ ولهذا يرى بعض الأصوليين أنه بدل ما يقال الواجب يقال الوجوب؛ لأنه إيش يسمى الواجب؟ ما يسمى حكما شرعيا . فالحكم الشرعي إذا كان من الشرع يسمى إيجابا، ولكن أقول: لعل هذا من باب الاصطلاح، ولا مشاحة في

---

(١) رسالة جامعة في أصول الفقه، ص/٨

الاصطلاح إذا فهم المقصود. نعم.

س: وهذا سؤال آخر: فضيلة الشيخ، قلتم في الدرس –تعقيبا على المصنف –رحمه الله تعالى– في تعريفه للأدلة الجزئية: والأولى أن يقول: وهذه هي الفقه. نرجو التوضيح ؟

ج: نحن عرفنا الآن أنه إذا كانت **الأدلة الكلية** تبحث في أصول الفقه فأين تبحث الأدلة الجزئية؟ تبحث في الفقه وأنا قلت لكم: إن وظيفة الأصولي الاشتغال **بالأدلة الكلية**، ووظيفة الفقيه الاشتغال بالأدلة الجزئية، والظاهر أن هذا واضح. نعم.

س: أحسن الله إليكم. يا شيخ، وهذا سؤال ورد عبر الإنترنت، يقول: يزعم بعضهم أن الأمر في القرآن للوجوب، وفي السنة للاستحباب ، فما حكم ذلك ؟." [١]

"رسالة لطيفة في أصول الفقه

للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

---

(١) رسالة جامعة في أصول الفقه، ص/١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده على ما له من الأسماء الحسنى، والصفات الكاملة العليا، وعلى أحكامه القدرية العامة لكل مكون وموجود، وأحكامه الشرعية الشاملة لكل مشروع، وأحكام الجزاء بالثواب للمحسنين والعقاب للمجرمين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فى الأسماء والصفات والعبادة والأحكام، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. الذى بين الحكم والأحكام، ووضح الحلال والحرام، وأصل الأصول وفصلها، حتى استتم هذا الدين واستقام. اللهم صل وسلم على محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه، خصوصا العلماء الأعلام.

أما بعد؛

فهذه رسالة لطيفة فى أصول الفقه، سهلة الألفاظ، واضحة المعاني، معينة على تعلم الأحكام لكل متأمل معاني. نسأل الله أن ينفع بها جامعها وقارئها، إنه جواد كريم.

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

فصل: تعريف أصول الفقه

أصول الفقه: هي العلم بأدلة الفقه الكلية.

وذلك: أن الفقه:

إما مسائل يطلب الحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة،

وإما دلائل يستدل بها على هذه المسائل.

فالفقه: هو معرفة المسائل والدلائل.

وهذه الدلائل نوعان:

كلية، تشمل كل حكم من جنس واحد من أول الفقه إلى آخره، كقولنا الأمر للوجوب، والنهى للتحريم، ونحوها؛ وهذه هي أصول الفقه.

وأدلة جزئية تفصيلية، تفتقر إلى أن تبنى على **الأدلة الكلية**. فإذا تمت، حكم على الأحكام بها.." [1]

"فالأحكام مضطرة إلى أدلتها التفصيلية، والأدلة التفصيلية مضطرة إلى **الأدلة الكلية**.

وبهذا نعرف الضرورة والحاجة إلى معرفة أصول الفقه، وأنها معينة عليه، وهى أساس النظر والاجتهاد في

(١) رسالة في أصول الفقه – السعدي، ص/١

الأحكام.

فصل: الأحكام التي يدور عليها الفقه

الأحكام التي يدور الفقه عليها خمسة:

الواجب: الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

والحرام: ضده.

والمسنون: الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

والمكروه: ضده.

والمباح: مستوي الطرفين.

وينقسم الواجب إلى:

فرض عين، يطلب فعله من كل مكلف بالغ عاقل، وهو جمهور أحكام الشريعة الواجبة.

وإلى فرض كفاية، وهو الذي يطلب حصوله وتحصيله من المكلفين، لا من كل واحد بعينه، كتعلم العلوم والصناعات النافعة والأذان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك.

وهذه الأحكام الخمسة تتفاوت تفاوتا كثيرا، بحسب حالها ومراتبها وآثارها:

فما كان مصلحته خالصة أو راجحة أمر به الشارع أمر إيجاب أو استحباب.

وما كانت مفسدته خالصة أو راجحة نهى عنه الشارع نهي تحريم أو كراهة.

فهذا الأصل يحيط بجميع المأمورات والمنهيات.

وأما المباحات، فإن الشارع أباحها وأذن فيها. وقد يتوصل بها إلى:

الخير فتلحق بالمأمورات،

وإلى الشر فتلحق بالمنهيات.

فهذا أصل كبير أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وبه نعلم أن:

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،

ومالا يتم المسنون إلا به فهو مسنون،

وما يتوقف الحرام عليه فهو حرام،

ووسائل المكروه مكروهة.

فصل: الأدلة التي يستمد منها الفقه أربعة

الأدلة التي يستمد منها الفقه أربعة:

الكتاب والسنة، وهما الأصل الذي خوطب به المكلفون، وانبنى دينهم عليه،

والإجماع والقياس الصحيح، وهما مستندان إلى الكتاب والسنة.

فالفقه من أوله إلى آخره لا يخرج عن هذه الأصول الأربعة.." (١)

"كل ما انتقد على المصنف غيره إذن عبر بعضهم بدلائل والصواب أن يقال: أدلة. لأن جمع دليل على أدلة لا على دلائل قال: (في ذاك طرق الفقه). يعني: أدلة الفقه. أدلة الفقه على نوعين: أدلة تفصيلية، وأدلة إجمالية.

الفقه قائم على نوعين من الأدلة: أدلة إجمالية، وأدلة تفصيلية.

الدليل التفصيلي هو الذي يعين مسألة جزئية يعني: يكون متعلق الدليل مسألة جزئية خاصة لا عامة كمسألة الصلاة مثلا ﴿(((تقربوا الزنا﴾ [الإسراء:٣٢]، ﴿((((((((((((الصلاة﴾، ﴿((تأكلوا (((((((((((﴾ [آل عمران:١٣٠] نقول: هذا متعلق الدليل شيء خاص.

وأما الدليل الإجمالي فهو الدليل غير المعين يعني الذي لا يتعلق بمسألة جزئية لا يعين مسألة جزئية قالوا: كمطلق الأمر للوجوب مطلق الأمر للوجوب هذا دليل فقهي تثبت به الأحكام هل هذا التركيب مطلق الأمر للوجوب هل تعلق بفعل خاص بالمكلف أو أنه مطلق؟ هل عين مسألة جزئية أم أنه دليل عام؟ نقول: دليل عام لماذا؟ لأن قوله: ﴿(((((((((((الصلاة﴾، أقيموا هذا أمر متعلقه شيء جزئي وهو الصلاة إذن هذا دليل تفصيلي لأن متعلق الأمر هنا الصلاة يثبت بهذا الدليل ﴿((((((((((الصلاة﴾، مسألة جزئية وهي: وجوب الصلاة. أما مطلق الأمر للوجوب نقول: هذا لا يتعلق بالصلاة فحسب بل كل ما أفاد في الكتاب والسنة الأمر وتجرد على القرائن الصارفة له دخل في هذه القاعدة، إذن هذا **دليل كلي** لماذا **دليل كلي؟** لأن تحته جزئيات لا يمكن حصرها هذه الجزئيات هي مفردات الأوامر في الكتاب والسنة إذن نقول: أدلة الفقه نوعان:

أدلة إجمالية وهي: التي لا تعين مسألة جزئية بل مدلولها كلي والكلي كما سبق أنه ما لا يمنع تعقل مدلوله

---

(١) رسالة في أصول الفقه – السعدي، ص/٢

من وقوع الشركة فيه.

فمفهم اشتراك الكلي **كأسد وعكسه الجزئي." (١)

"هذه العبارة دلائل الفقه إجمالا أدلة الفقه الأصول مجملة الأصول أدلة الفقه مجملة أما التفصيلية فهذه ليست من مباحث الأصوليين وإنما هي من مباحث الفقهاء لأن الفقيه هو الذي يثبت الأحكام أو أحكام المسائل الجزئية فنظر الأصولي يختلف عن نظر الفقيه كل منهما ينظر في الدليل إلى أن الأصولي ينظر في تقعيد التقعيد قاعدة عامة تتعلق في سائر الفقه ولا ينظر إلى مسألة جزئية وإذا ذكر المسائل الجزئية في كتب أصول الفقه فالمراد بها التمثيل فقط والتنظير وليس المراد الحصر وهذا على طريقة المتكلمين ونظر الفقيه إنما ينظر في الأدلة التفصيلية إذن نظره خاص أو عام؟ خاص، ونظر الأصولي عام الأصولي ينظر في دليل عام ليثبت قاعدة كلية والفقيه ينظر نظرا خاصا في دليل خاص ليثبت مسألة خاصة ففرق بين النظريين نظر الأصولي يختلف عن نظر الفقيه وبهذا التفريق يميز بينهما أن كل منهما له نظر في الأدلة ينظر في ا لأدلة لكن نظر الأصولي نظر عام يعني لا يتعلق بمسألة خاصة مسألة جزئية وإنما ينظر في الدليل السمعي الكلي ليثبت بواسطة هذا النظر أدلة وقواعد كلية تكون مضطردة في سائر الوحيين ليثبت بها أحكام جزئية وأما نظر الفقيه فهو نظر خاص يعني لا يطلب قاعدة كلية ولا ينظر في **دليل كلي** وإنما نظر خاص في دليل خاص ﴿((((((((((الصلاة﴾ هذا خاص يقف معه الفقيه ليثبت ماذا؟ ليثبت وجوب الصلاة إذن مسألة خاصة وهي: وجوب الصلاة. دليل خاص وهو: ﴿((((((((((الصلاة﴾ ونظر خاص يعني: يبحث في الكتاب والسنة ليصل إلى أحكام جزئيات بخلاف الأصوليين (في ذاك طرق الفقه أعني المجمله) أي: أدلة الفقه المجملة. أي: غير المعينة قال: (كالأمر أو كالنهي). الكاف هذه تمثيلية لأن مباحث الأصوليين ليست خاصة بالأمر والنهي وإنما لكون أكثر ما يتعلق به الأحكام الشرعية هي الأوامر والنواهي اكتفى بالمثالين (كالأمر) والمراد هنا مطلق الأمر (كالأمر) أي: كمطلق الأمر أو كالأمر المطلق يعني: يصح أن تقدم الصفة وتضيفها (كالأمر) أي: كمطلق الأمر أو كالأمر المطلق مطلق الأمر يقصدون به ما تجرد عن القرين الصارفة له عن الوجوب لأن الأمر في الكتاب والسنة على وجوه صيغة افعل على وجوه من حيث إفادتها الوجوب قد يكون مقيد بقيد يدل على الوجوب وقد يكون مقيد بقيد لا يدل على الوجوب وقد لا يقيد لا بدليل يدل على الوجوب ولا بدليل يدل على الوجوب وهذا الثالث هو الذي يعنون له بهذه القاعدة مطلق الأمر وإذا أردنا المثال لو قال الشارع: صل وإلا قتلتك. صل هذا أمر وإلا قتلتك ماذا نقول هنا؟ يدل

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٤/١٨

على الإجماع وليس هو محل خلاف صل وإلا قتلتك وإلا قتلتك هذه قرينة تدل على المراد بصل الوجوب هل هذه الصيغة هي محل الخلاف إن صح الخلاف؟ لا ليست محل خلاف خذه بالإجماع تحمل على الوجوب صل إن شئت تحمل على الوجوب؟ لا تحمل على الندب بالإجماع لا خلاف في هذا قال: صل.." (١)

"إذن عرفنا أن الكتاب **دليل كلي** دليل فقهي كلي، والسنة دليل فقهي كلي، والإجماع دليل فقهي كلي، والقياس الصحيح دليل فقهي كلي. هذه أربعة أدلة بحث الأصولي في الكتاب مثلا يثبت هذا فعل كلام عندهم هل الكتاب حجة أو لا؟ لأن من مباحث الأصول يثبت الأدلة التي يجوز للفقيه أن يعتمدها فيستنبط منها الأحكام لأن ليس كل ما توارد للعقل يجوز أن يستنبط منه الفقيه لا ولذلك العقل ليس مصدرا من مصادر التشريع والهوى والرأي ليست من مصادر التشريع إنما مصادر التشريع محفوظة في الوحيين كتاب وسنة وما دل عليه الكتاب والسنة فكل دليل يجعل أصلا للاستنباط لا بد أن يكون ثابتا من الكتاب والسنة وإلا لا يجوز أن يجعل دليلا إذن يثبت الأصولي حجية الكتاب أولا لأن ثم من ينازع كالدرية ونحوه يثبت الأصولي حجية السنة لأن بعضهم قد ينازع الاستدلال بالسنة ويكتفي بالقرآن يثبت الأصولي حجية الإجماع خلافا لمن أنكر يثبت الأصولي حجية الإجماع خلافا لمن أنكر يثبت الأصولي حجية القياس خلافا لمن أنكر إذن الخلاف في الكتاب هل هو حجة أو لا؟ والسنة هل هي حجة أو لا؟ والقياس هل هو حجة أو لا؟ والإجماع هل هو حجة أو لا؟ هذا بحث في كتب الأصول إذا أثبتنا حجية هذه الأربعة وهي ثابتة ولله الحمد نقول: الكتاب الذي هو القرآن دليل سمعي كلي أليس كذلك لأنه مصدر لإثبات الأحكام الشرعية الفقهية حينئذ يرد السؤال هل الكتاب القرآن ورد على صيغة واحدة لا تختلف؟ هل ورد على صيغة واحدة هل القرآن كله من أوله إلى آخره أوامر فقط أو نواهي فقط أو ألفاظه عامة فقط أو خاصة؟ لا وإنما متفاوتة منه ما هو أمر يعني: كون اللفظ قد يكون أمرا وقد يكون نهيا وقد يكون عاما وقد يكون خاصا وقد يكون مطلقا وقد يكون مقيدا وقد يكون ناسخا منسوخا مجملا مبينا نقول: هذه كلها تعتبر أنواع للدليل دليل واحد كما ذكر الفتوحي الدليل واحد وهو القرآن لكنه ليس على مرتبة واحدة وإنما مختلف المراتب ومتنوع المراتب منه ما هو أمر منه ما هو نهي منه ما هو عام خاص قد يؤخذ الحكم من جهة المنطوق قد يؤخذ الحكم من جهة المفهوم المفهوم قد يكون موافقة قد يكون مخالفة هذه نسميها ماذا أنواع الدليل إذن عندنا دليل وعندنا أنواع الدليل الكلام واضح عندنا دليل وعندنا أنواع الدليل إذن

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٦/١٨

الدليل يثبته الأصول من جهة الحجية فقط ثم ولا كلام ثم ينظر في الأنواع، الأمر هذا نوع من أنواع الدليل السمعي الذي هو القرآن يبحث عنه الأصولي يدور حوله ينظر الأحوال التي يمكن أن يوصف بها هذا الأمر ينظر في الأحوال والصفات التي يمكن أن يوصف وتكون من العوارض الأمور العارضة لصيغة الأمر فما أثبته الأصولي محمولا أو خبرا للأمر فهو علم أصول الفقه لأنه يثبت لك أولا ما هي الصيغة التي تدل على الأمر لأنه إذا قيل: أمر ونهي. كيف نميز الأمر والنهي لا بد أن يكون مربوطا الأمر بصيغ لا تحتمل غيره ولا تشارك غيره والنهي كذلك لا بد أن يكون له صيغ لا تشارك غيره العام الخاص هناك ألفاظ العموم يعنيها لك الأصولي هناك ألفاظ للخاص، هناك ألفاظ إذا أطلقت نقول: هذا مطلق. وإذا جاءت مقيدة نقول: هذا يقيد به المطلق.." (١)

"في أول أمره: نقول: هذه ليست معلومة من الدين بالضرورة لأنها من المكتسب.

وبعد اشتهاره: نقول: أخرجنا أكثر سائر أحكام الفقه من أدلتها التفصيلية من أدلتها التفصيلية، الدليل كما سيأتي نوعان، دليل إجمالي، ودليل تفصيلي.

الدليل التفصيلي ما كان متعلقة خاصا، يعني: يتعلق هذا الدليل بفعل خاص بأمر خاص: ﴿((((((((((((((((((((((((﴾ [البقرة: ٤٣]. نقول هذا الدليل المتعلق، متعلقة ماذا؟ عمل الجزء فرعي وهو الصلاة.

﴿((((((((((الزكاة﴾ نقول: هذا متعلقة خاصا وهو إيتاء الزكاة.

﴿(((((عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣]. نقول: هذا متعلقة دليلا خاصا.

الدليل الإجمالي: ما لا يتعلق بأمر خاص، يعني: لا يفيد مسألة جزئية ومرادهم بهذا القيد من أدلتها التفصيلية إخراج أصول الفقه لأن أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية الكلية كما سيأتي مرادهم **بالأدلة الكلية** كقولهم مثلا مطلق الأمر يفيد الوجوب، أي أمر بالصلاة أو بالزكاة أو بالصيام هل عين لم يعين إذن كل أمر جاء في الكتاب والسنة الأصل فيه أنه إذا تجرد القرينة أنه يفيد الوجوب هذا يسمى دليلا إجماليا دليلا كليا هذا هو مبحث الأصوليين كما سيأتي أما الدليل الخاص الذي يثبت به مسألة خاصة والذي هو يكون مبحث ونظر الفقيه هذا يسمى دليلا تفصيليا ولذلك نظر الفقيه في الأدلة يختلف عن نظر الأصولي.

نظر الأصولي: ينظر في الأدلة الإجمالية الكلية من حيث إفادتها للأحكام الجزئية بقطع النظر عن كائنة الجزئيات.

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١١/١٨

ونظر الفقيه: ينظر نظرا خاصا في دليل خاص في مسألة خاصة ينظر نظرا خاصا في دليل خاص في مسألة خاصة ينظر في ﴿((((((((((((((((((((((﴾ فيريد أن يعرف حكم الصلاة ما هو فيقول: ﴿((((((((((((((((((((((((﴾ أمر ﴿((((((((((((((((((((((((﴾ أمر بالصلاة هذه مقدمة صغرى مأخذها اللغة العربية مبناها اللغة العربية مستمدة من اللغة لأن الذي عين أن هذا أمر هو الـلغة: ﴿((((((((((((((((((((((((﴾ أمر بالصلاة هذه مقدمة صغرى ومطلق الأمر يقتضي الوجوب إذن الصلاة واجبة، النتيجة هذه هي التي يبحث عنها الفقيه أم الأصولي فلا، كما سيأتي وإنما ينظر في الأدلة ويستنبط منها أحكاما عامة أدلة قواعد عامة مطلق النهي للتحريم، أي نهي لا يعين أي نهي نقول: لا يعين النهي يستلزم الفساد حجية القياس حجية الإجماع هذه كلها من مباحث الأصولي العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية آحاد المسائل هذه هي نظر الفقيه.

قال هنا:

والفقه علم كل حكم شرعي." (١)

"الثاني: التفصيلية، لا بد أن يأتي يقول: الصلاة واجب لقوله تعالى: ((وأقيموا الصلاة)) [البقرة:٤٣] فلا بد من دليل تفصيلي، ((ولا تقربوا الزنى)) [الإسراء:٣٢] الزنا محرم، لا بد من دليل تفصيلي.

وهذا الدليل التفصيلي كيف يستنبط منه الحكم الشرعي؟ لا بد من دليل إجمالي، فيقول: ((ولا تقربوا الزنى)) [الإسراء:٣٢] هذا نهي، هذه مقدمة صغرى، ومطلق النهي للتحريم، هذا **دليل كلي** إجمالي.

إذا: ((ولا تقربوا الزنى)) [الإسراء:٣٢] الزنا حرام، هذه النتيجة، فمن أين أخذناه؟ نقول: مركب من دليل تفصيلي **ودليل كلي**، فتكون النتيجة حينئذ على ما مضى. فدليل الفقه مجموع أمرين: الإجمالية، والتفصيلية.

هذان نوعان لا بد من الوقوف عليهما عند من أراد النظر في الدليل من حيث الاتباع.

والأول مندرج في الثاني، يعني الإجمالي مندرج في التفصيلي اندراج الكلي في جزئياته، فكل من علم الثاني علم الأول تقليدا أو اجتهادا، يعني: وقف على قوله: أقيموا الصلاة، فحينئذ قال: (أقيموا الصلاة) أمر، من أين يأخذ هذا؟ يأخذه من قاعدة لغوية، انظر! هنا جاءت اللغة، ولذلك مبنى أصول الفقه في الأكثر الأعم على قاعدة اللغة، يقول: أقيموا الصلاة أمر، من أين أخذه؟ من لغة العرب، أقم أقيموا .. إلى آخره، هذا دليل تفصيلي.

ومطلق الأمر للوجوب هذا دليل إجمالي، الوقوف على الدليل التفصيلي قد يكون بالاجتهاد، وقد يكون

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٣/٢٢

بالتقليد، كذلك النظر في القاعدة الكبرى كل أمر للوجوب يعتريه الاجتهاد ويعتريه التقليد، فقد يكون هو -يعني: الفقيه- أصوليا بمعنى عرف أن هذه القاعدة مبناها على دليل كذا وكذا، حينئذ يكون قد أخذ القاعدة بدليلها .. يكون مجتهدا، وقد يأخذها على تقليد يقال له: كل أمر للوجوب، ولا يدري كيف ثبتت هذه القاعدة، حينئذ يكون مقلدا، فالنظر في القاعدة الكبرى قد يكون على جهة الاجتهاد وقد يكون على جهة التقليد ولا يحصل الفقه إلا بعلمهما، يعني الأدلة التفصيلية والأدلة الإجمالية، والأصول في الأول فقط وهو الأدلة الإجمالية.

هذا المشهور عند كثير من الأصوليين، الشرح كله كما هو ثابت لا إشكال فيه، وإنما الكلام في أخذ الأدلة الإجمالية قيدا في تعريف أصول الفقه من حيث كونه لقبا.

والمصنف هنا عدل عن المشهور وهو التعبير بالأدلة إلى القواعد المعرفة بها غير واحد .. أدلة الفقه الإجمالية؛ لأن الأدلة الإجمالية هي موضوع أصول الفقه، فموضوع ذا: الأدلة الموصلة إلى الفقه.

إذا: الأدلة الإجمالية هي موضوع أصول الفقه، وموضوع أصول الفقه غير أصول الفقه، فالعلم بالأدلة غير الأدلة، وهذا النظر فيه يكون من هذه الجهة، فلذلك عدل المصنف عما اشتهر على ألسنة الأصوليين؛ لأن الأدلة الإجمالية هي موضوع أصول الفقه، وموضوع العلم غير العلم نفسه؛ لأن العلم -كما قال التفتزاني:- عبارة عن جميع ما يبحث فيه عن الأعراض الذاتية للموضوع الأمر و .. إلى آخره.." [1]

"هذا قياس من الشكل الأول ولا ينفك عنه فقيه، سميته شكلا، سميته قياسا .. إلى آخره، لا بد من النظر بهذه الصورة، يعني تحكم أولا: هذا النص التفصيلي هل هو أمر، هل هو نهي، هل هو لفظ عام، لفظ خاص، مطلق، مقيد .. إلى آخره؟

ثم تأتي بالقاعدة وتطبقها على هذا النص التفصيلي، ثم تكون النتيجة وهي الحكم الشرعي.

قال البناني في حاشيته على المحلي: (والحاصل أن أصول الفقه ..) لأن معرفة ما هو أصول الفقه مهم جدا، أساس .. ركن، كيف تنطلق وأنت لم تعرف أصول الفقه؟

قال: أصول الفقه هي المسائل الكلية المبحوث فيها عن أحوال أدلته، بأن تجعل الأدلة المفردة كالأمر والنهي موضوعات لقضايا، وتجعل تلك الأحوال محمولات لها من قولنا: الأمر للوجوب، الأمر هذا موضوع؛ لأن عندنا .. قلنا: **دليل كلي** وهو القرآن، ثم منه أمر، إذا هذا نوع للدليل وهو داخل في الموضوع، فيبحث الأصولي في الأمر ما حقيقته؟ ما الذي يدل على الأمر؟ ما هي ضوابطه؟ متى نقول هذا أمر، متى نقول

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٣/٣

ليس بأمر؟ ثم يثبت له الحكم الشرعي من جهة الأدلة الشرعية، فيقول: مطلق الأمر للوجوب، فيحدد لك أولا ما هو الأمر، وكيف تحكم على أن هذا الدليل فيه أمر؟ ثم بعد ذلك ينزل الحكم الشرعي عليه يقول: كل أمر للوجوب.

كقولنا: الأمر للوجوب والنهي للتحريم، وعلى هذا القياس.

قال البناني: (فالأمر والنهي موضوع علم الأصول لا نفسه) الأمر والنهي موضوع علم أصول الفقه لا نفسه، وإنما أصول الفقه هو المحمولات التي هي الأخبار التي حملت على هذه .. التي هي الوجوب في قولنا: الأمر للوجوب، فيبحث الموضوع الأمر، ويثبت له الوجوب، فالبحث يكون في الوجوب لا في الأمر، وإنما يكون الأمر هو الموضوع والعلم هو الثاني.

إذا (الأمر للوجوب) اجتمع فيه الموضوع والعلم، (مطلق الأمر للوجوب) اجتمع في هذه القاعدة: الموضوع والعلم، ما هو الموضوع؟ الأمر، ما هو العلم؟ م ا يكون عرضا وحالا وصفة للموضوع، فالبحث فيه وهو الوجوب.

ولذلك اختلفوا .. اختلاف المتأخرين في مطلق الأمر هل هو للوجوب أم لا؟ وهذا اختلاف حادث كما سيأتي في محله.

إذا قال رحمه الله تعالى: (فالأمر والنهي موضوع علم الأصول لا نفسه) فاتضح لك قولهم: موضوع علم كلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة، فعل النبي عليه الصلاة والسلام هذا موضوع، وكونه حجة أو لا هذا بحث في علم أصول الفقه.

إذا: فرق بين العلم وبين موضوعه، (الإجماع حجة) اجتمع في هذه القاعدة .. قاعدة أصولية: (الإجماع حجة)، (الإجماع) هذا موضوع، و (حجة) هذا علم أصول الفقه.

كذلك القياس حجة .. إلى آخر ما يذكره الأصوليون.

إذا قال المصنف هنا رحمه الله تعالى: (أصول الفقه علما: القواعد التي يتوصل بها) أي: بواسطة هذه القواعد، الباء سببية (إلى استنباط) واستخراج (الأحكام الشرعية) كالإيجاب ونحوه (الفرعية).." (١)

"﴿ووجه الحصر﴾ في هذه الأنواع الثلاثة ﴿الاستقراء﴾ والتتبع.

قال الشارح: ﴿وأيضا: فالتوقف إما أن يكون من جهة ثبوت حجية الأدلة. فهو أصول الدين﴾ عرفت المراد بحجية الأدلة، هذا قد لا يلتبس بالقرآن عند المسلمين، وأما السنة فبعضها وقع فيه نزاع عند المتأخرين،

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٧/٣

نحتاج إلى معرفة الأدلة، لا بد أن تقيم الأدلة في كون خبر الآحاد يحتج به كخبر المتواتر، وأنه لا فرق بينهما لا في العقائد ولا في الفروع، وهذا يحتاج إلى معرفة أدلة المخالفين وكيف تردها إلى آخره.

قال: ﴿فهو أصول الدين وإما أن يكون التوقف من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام، فهو العربية بأنواعها﴾ يعني: نحوا وصرفا وبيانا.

﴿وإما أن يكون التوقف من جهة تصور ما يدل به عليه، فهو تصور الأحكام. أما توقفه من جهة ثبوت حجية الأدلة: فلتوقف معرفة كون **الأدلة الكلية** حجة شرعا على معرفة الله تعالى بصفاته وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم فيما جاء به عنه ويتوقف صدقه على دلالة المعجزة﴾.

هذا إذا أسلم رجل وعنده شك في مثل هذه المسائل ونحتاج إلى إقامة الأدلة عليه، وأما من نشأ بين المسلمين فهو في غنى عن كثير من هذه المسائل.

﴿أما توقفه من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام: فلتوقف فهم ما يتعلق بها من الكتاب والسنة وغيرهما على العربية﴾ جاء التفصيل.

﴿فإن كان من حيث المدلول﴾ يعني: المفهوم من اللفظ وهو ما يسمى بفقه اللغة أو علم اللغة ﴿فهو علم اللغة﴾ وهذا مهم جدا، يعني: تعرف استعمال العرب لمعنى كلمة كذا، (أمر) مثلا يستعملها العرب في ماذا؟ نهي، عام، خاص .. إلى آخره، نقول: هذه الألفاظ لها استعمال في لسان العرب، قد يكون لها حقيقة شرعية، كيف تفهم الحقائق الشرعية؟ من لم يفهم المعاني اللغوية التي استعملها العرب لا يمكن أن يفهم الحقائق الشرعية، كيف تعرف أن الشارع نقل هذا اللفظ من مدلوله اللغوي إلى مدلول شرعي بزيادة قيود عليه أو نقل اللفظ على معنى جديد، كالإيمان مثلا معناه في اللغة شيء ومعناه في الشرع شيء آخر، وكذلك الصلاة وغيرها.

﴿أو من أحكام تركيبها: فعلم النحو﴾ يعني: المركبات، فلا يمكن أن تفهم السياق والسباق من حيث التراكب إلا بعلم النحو، ﴿أو من أحكام أفرادها﴾ المفردات ﴿فعلم التصريف، أو من جهة مطابقته لمقتضى الحال، وسلامته من التعقيد، ووجوه الحسن: فعلم البيان بأنواعه الثلاثة﴾.." [1]

"(العالم بأصول الفقه) أراد به أن يبين أن المجتهد هنا لا بد أن يجمع بين الدليلين، ومعلوم أن الفقه قائم على نوعين من الدليلين: **دليل كلي** إجمالي، ودليل تفصيلي.

فالدليل الكلي الإجمالي .. أدلة الفقه الإجمالية هي عينها أصول الفقه، فلا بد أن يجمع بين الأمرين.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٤/٣

إذ لا يكون فقيها إلا إذا كان عالما بكيفية إثبات الحكم الشرعي، هذا لا يسمى فقيها، إنما يسمى مقلدا، إذا كان أخذ الحكم الشرعي دون نظر في وجه الاستنباط، أو دون نظر في الدليل هذا يسمى مقلدا.

إذا: الفقيه عرفه هنا بمعنى يناسب الاجتهاد: (العالم بأصول الفقه) يعني: بأدلة الفقه الإجمالية.

قال: ﴿بأن يكون له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها﴾.

وهنا يأتي مسألة الانفكاك: المجتهد عن المقلد؛ لأن المقلد لا يدري كيف أخذ إمامه الحكم الشرعي من الدليل، وإنما يحفظ الحكم الشرعي مع دليله.

(وما يستمد منه) أي: ما يستمد أصول الفقه منه.

ومر معنا أنه قائم على جهة التفصيل، أو على جهة الإجمال أنه قائم على لسان العرب.

قال هنا: ﴿ويتضمن ذلك﴾ يعني: أن يكون عالما بأصول الفقه.

﴿أن يكون عنده سجية﴾ يعني: ملكة، الملكات هذه ليست بالأمر الهين.

﴿سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع﴾ بين المسائل ﴿والتفريق﴾ بين المسائل ﴿والترتيب، والتصحيح والإفساد، فإن ذلك ملاك صناعة الفقه﴾.

وهذا قيد لا بد منه: أن يكون عنده سجية أي: ملكة وقوة يقتدر بها على النظر في الفقه، ويرتبه من حيث الجمع ومن حيث التفريق، يعني: المشتبهات ويجمع بينها .. المتماثلات، كذلك المتفرقات يفرق بينها، ويرتب المسائل بعضها على بعض؛ لأن بعضها متشقق من بعض .. مبني على بعض.

والتصحيح لبعضها، والإفساد فيما يستحق الإفساد، فإن ذلك ملاك صناعة الفقه.

﴿قال الغزالي: إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها، ككلامه في مسألة سمعها، فليس بفقيه﴾.

يعني: يستوي عنده الأمران: مسألة سمعها وأخذها من شيخه وأتقنها، ومسألة لم يسمعها لكنه بحث وأتقنها، فتستوي عنده المسألتان، فإن لم يكن كذلك قال: فليس بفقيه.

﴿والذي يستمد منه أصول الفقه: هو الكتاب والسنة وما تفرع عنهما﴾.

إذا: الشرط الأول: كونه فقيها، وفسر الفقيه بأنه (العالم بأصول الفقه وما يستمد منه) بهذا القيد خرج فقهاء الزمان.

قال رحمه الله تعالى: (والأدلة السمعية مفصلة، واختلاف مراتبها).

إذا: النوع الثاني من نوعي أدلة الفقه، الأول: ما سبق شرطه في الإجمالية، وهذا ما يتعلق بالسمعية مفصلة.

(و) ﴿أن يكون عالما بـ﴾ (الأدلة السمعية) حال كونها (مفصلة) وهو الدليل الجزئي الذي يتعلق بكل مسألة على جهة الخصوص، ومر معنا في أوائل الكتاب ذلك.." (١)

"اتباع أحسن القول هذا يكون بما دل عليه القول وليس بما استقل به العقل وهنا يقال ما استحسنه المجتهد بعقله إذا العقل صار مصدرا فيتبعون أحسنه يعني أحسن القول وأحسن القول إنما يكون لفظا يعني مصدره الكتاب والسنة، كدخول الحمام بغير تقدير أجرة وشبهه يعني هذه المسألة فيها استحسان دون دليل شرعي لكن الاستدلال هنا كما ذكرناه سابقا نحن في باب الأصول فلا تثبت الأصول بالأحكام الفرعية، كدخول الحمام هذه مسألة فرعية أراد أن يثبت بها حكما أصليا وهذا خلاف الأصل وإنما تثبت الأصول **بالأدلة الكلية** العامة والفروع تنزل على تلك الأصول فحينئذ نستنبط تلك الفروع م تلك الأصول أما أن يؤصل على فرع فهذا خلاف الأصل كدخول الحمام بغير تقدير أجرة الماء المصبوب ولا للزمن وشبهه قالوا كشرب الماء من أيدي السقاءين من غير تقدير أجرة كل ما تعارف عليه الناس فحينئذ إذا لم يعين له شيء معين من ثمن ونحوه ق ا لوا هذا دليله الاستحسان نقول لا ليس دليله الاستحسان بل عموم قوله تعالى ﴿وأحل الله البيع﴾ وهذا عقد والثمن ونحوه إذا كان العرف مضطردا في شيء ما فحينئذ الشرط العرفي كالشرط اللفظي فعدم التقدير في مثل هذه المحقرات عند الناس ذلك كونها مستحسنة من جهة الشرع لا نقول هو عقد الأجرة عندما تركب سيارة قد لا تتفق معه على أجرة معينة نقول شرط صحة عقد الإيجارة أن يكون الثمن معلوما فتمشي معه على عشرة على حسب المكان نقول عشرة هذه ما الذي دل عليه هل هي استحسان أم لا؟ ليس استحسان لماذا؟ لأن العرف قد دل أن الثمن إذا كان معلوما فحينئذ صار كالشرط لأنه صار مضطرد في كل الأحوال حينئذ ينزل الشرط العرفي منزلة الشرط اللفظي كأنه اتفق معه مباشرة وإلا صحت الإيجارة لو قلنا الثمن مجهول ولم يجعل الشرط العرفي كالشرط اللفظي نقول الإيجارة باطلة هذه وأنت آثم ركبت مال غيرك دون إذنه وهو أخذ العشرة بـطلان يعني المال يكون حرام في حقه لماذا؟ لأنه أخذه بغير وجه شعري ولا يحل أن ينقل مال من جهة إلى جهة إلا على وجه شرعي وهذه وقعت على وجع باطل وليس بشرعي نقول الأصل أنها عقود وهي داخلة في قوله تعالى ﴿وأحل الله البيع﴾ فهي من العقود التي أباحها الله والاضطراد العرفي كاللفظ الشرطي. وشبهه مثله يعني كل ما اضطرد

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٣/٧٤

العرف على عدم تقديره فليس من باب الاستحسان وإنما هو عقد صحيح وروعي فيه عدم العلم بالثمن للعرف فقط.." (١)

"جلب المنفعة وقد تكون المصلحة في دفع المضرة وهذا يكاد يكون تعريف للمصلحة تعريف عام للمصلحة التي لا خلاف فيها بين الفقهاء أن من جلب المنفعة ودفع المضرة فهو مصلحة ثم تنقسم باعتبار الشرع لها أو إلغائها أو عدم اعتبارها أو إلغائها إلى ثلاثة أقسام، من غير أن يشهد لها أصل شرعي هذا اخرج ما اعتبره الشرع وأخرج ما ألغاه الشرع يعني المصلحة التي ألغاها الشرع أخرجها بقوله من غير أن يشهد لها أصل شرعي وقوله من غير أن يشهد لها أصل شرعي أيضا أخرج المصلحة المعتبر إذا بقي المرسلة، من غير أن يشهد لها أصل شرعي ما المراد هنا بنفي الأصل الشرعي؟ المراد به نفي الدليل الخاص يعني لم يرد بشأنها دليل معين خاص في إثباتها أو إلغائها وإنما ثبت اتباع المصالح المرسلة بالدليل العام الدليل الكلي وهو قواعد ومقاصد الشريعة ومقاصدها هي التي دلت على المصالح المرسلة وهذا **دليل كلي** عام فكل ما دلت المقاصد الشرعية على أنه مصلحة قلنا هذا مصلحة مرسلة حينئذ في جلب منفعة أو دفع مضرة.." (٢)

"قال وهو ثلاثة ثلاثة أقسام بالنظر إلى نوعية اعتبار الشارع له وليست أقسام المؤثر ظاهر كلام المصنف أن الضمير هنا يعود على المؤثر بل الصواب أنه أراد تقسيم المناسب من حيث تأثيره وعدم تأثيره وهو أي المناسب من حيث هو باعتبار تأثيره وعدم تأثيره لأن المؤثر هو نوع من أنواع المناسب حينئذ كيف يصح تقسيم أو جعل القسم عاما لقسيمه وغيره هذا ما يصح لماذا؟ لأنه المناسب المطلق والملائم والغريب هذه أنواع تدخل تحت المناسب من حيث هو والمؤثر هذا قسيم لها حينئذ لا يصح أن يجعل القسم شاملا لبقية الأقسام وهو قسيم لها هذا باطل حينئذ قوله وهو ليس يرجع إلى المؤثر بل للوصف المناسب من حيث اعتبار تأثيره وعدم تأثيره ينقسم إلى ثلاثة أقسام المؤثر والملائم والغريب وجعل منها المصنف المناسب المطلق وهو المصلحة المرسلة وهل هي معتبرة شرعا أولا؟ ذكرنا فيما سبق أن المصنف يره أنه غير معتبرة في التحسينيات والحاجات نقل الإجماع بلا خلاف ونقل خلاف الضروريات وقال الأصح أنها ليست بحجة حينئذ كيف يجعل هنا المناسب المطلق على كل نقول المناسب من حيث هو أربعة أقسام المؤثر المناسب المطلق والملائم والغريب هذه أقسام للمناسب من أي حيثية من حيثية اعتباره

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٩/١٤

(٢) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٩/١٦

م جهة الشرع وعدم اعتباره لماذا؟ لأن النظر نظر الشارع في المناسب والوصف الذي مكن أن يعلق عليه الحكم الشرعي هل اعتبره الشرع أم لم يعتبره؟ بمعنى اعتبره الشرع بمعنى أنه رتب الأحكام التفصيلية أو الجملية عليها فما أمر الشرع به فحينئذ نقول إنما لمعقول المعنى وليس لمعقول المعنى فما كان غير معقول المعنى لا إشكال فيه لأنه غير ظاهر المعنى وإنما نقول من التعبديات المحضة إن كان معقول المعنى حينئذ نقول لما أمر به الشرع دل على أنه مصلحة لأن القاعدة العامة أنه لا يأمر الشارع إلا بما كان متضمنا من مصلحة خالصة أو واضحة فدل على وجود النقل لو كل أمر في الشرع فحينئذ نقول ول كان أمر إيجاب أو أمر استحباب فثم المصلحة وكل نهي سواء كان نهي تحريم أو نزيه نقول فثم المفسدة لماذا؟ لأنه بالإجماع استيفاء موارد الشرع أنه لا ينهى إلا عما مفسدته خالة أو راجحة إذا فما اعتبره الشرع وأمر به نقول هذا معتبر وهو صالح لأن يعلل به إن كان معقول المعنى وما نهى عنه الشرع ولو ظهر فيه نوع مصلحة نقول إن هذه المصلحة ملغاة شرعا ما لم يرد فيه ذاك ولا ذاك نقول هذا هو المناسب المطلق أو المصلحة المرسلة لم يرد فيها دليل خاص باعتبار أو إلغاء لم تلغى ولم تعتبر لم يرد نص للأمر بها لوجود هذه المصلحة ولم ينهى عنها لوجود هذه المفسدة حينئذ نقول هذا مصلحة مرسلة مطلقة لكن يجوز المصلحة فيها باعتبار قواعد العامة يعني أن يكون **دليل كلي** قد دل على اعتبار هذه المصلحة ثم هل الباب مفتوح كل من ادعى وجود المصلحة العامة وأن قواعد الشريعة دلت عليها فثم المصلحة حينئذ فالمسألة فيها كلام كثير، وهو ثلاثة وهو أي المناسب ثلاثة أنواع المناسب المطلق والملائم والغريب والمؤثر ولا أدري لماذا أخرج المصنف أخرج المؤثر فقدمه على الأنواع الثلاثة على كل هو باب القياس يعتبر نقدا للمصنف رحمه الله تعالى لأنه لم يرتبه ترتيب كسابقه وإنما يكاد أن." (١)

"هاك أصول الفقه لفظا لقبا ***** للفن من جزأين قد تركبا

عرف لك الأول، ثم قال: أما التعريف الثاني: "أما أصول الفقه معنى": يعني من حيث معناه اللقبي المشعر بمدحه باعتماد الفقه عليه مدحوه بكون هذا العلم قد صار ماذا؟ ... أصولا لهذا الفقه معنى أصولا بالنظر: أي من جهة المعنى الحاصل بالنظر للفن في تعريفه "فالمعتبر": فالمعتبر "في تعريفه": في تعريفه: متعلق بقوله: فالمعتبر في ذاك": باعتبار معناه اللقبي "طرق الفقه": أعني: المجمل كأنه قال: أصول الفقه باعتبار كونه لقبا لهذا الفن هو أدلة الفقه المجملة أدلة الفقه نوعان دليل إجمالي، ودليل تفصيلي دليل الجملي

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٦/٢٢

هذا الذي لا يعين مسألة جزئية بل هو **دليل كلي**، والدليل الجزئي: هو الذي يعين مسألة جزئية.
إذن نقول: أدلة الفقه علي نوعيين دليل إجمالي – وهو الذي لا يفيد مسألة جزئية –، ودليل تفصيلي – وهو الذي كان متعلقه خاص يعني يثبت به مسأرة – ففرق بين الشيء الجملي الذي لا يعين مسألة خاصة، وبين الذي يكون متعلقه مسألة خاصة.

هنا قال: "في ذاك طرق الفقه":. طرق بإسكان الراء هذا ليس ضرورة إنما هو لغة لأن كل ما كان علي وزن فعل سواء كان مفردا أو جمعا ففيه لغة ثانية، وهي تسكين عينه فيقال: "كتب وكتب"، "وطرق وطرق" لغتان فيجوز هذا، ويجوز ذاك، ولا نحمل مثل هذا الكلام الذي وقع في النظم علي الضرورة لماذا لأن الضرورة معيبة هذا قصور في الناظم لأنه سكن شيئا ليس بساكن هذا معيب، وحمله علي اللغة يكون من باب إحسان الظن بالناظم في ذاك.
"طرق": جمع طريق، والمراد به الدليل، "طرق الفقه" لما كانت أدلة الفقه علي نوعيين قال: "أعني المجملة": احتراز عن المفصلة، ولذلك قال: "لا المفصلة" – حينئذ – ما هو أصول الفقه؟ نقول أصول الفقه هو الأدلة الفقهية الإجمالية هو نفسها نفس الأدلة، وليس المراد معرفة الأدلة، والمراد بالدليل هنا سواء كان الدليل متفقا عليه كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس أو مختلف فيه كحجية الصحابي ن قول الصحابي أو الأمور المستصحبة أو نحو ذلك أو كان ما يسمى بالقواعد الكلية عند الأصوليين فقولنا الدليل أو الأدلة يشمل المتفق عليها،
والمختلف فيها، وكذلك القواعد الكلية كما مثل الناظم بقوله: "كالأمر أو كالنهي"
، وقوله: "أعني": اقصد بهذه الطرق أدلة الفقه المجملة أي غير المعينة مثل ماذا يبحث الأصولي في الكتاب، ويبحث في السنة، ويبحث في الإجماع، ويبحث في القياس. ما وجه البحث عنده الكتاب دليل سمعي كلي إن كان المخاطب أو الذي قرر له الدليل يشكك في صحة الدليل فيثبت له الكتاب وهذا يظهر في السنة فيثبت له الكتاب كونه دليلا يصلح التمسك به، وهذا يبحث في النبوات، وغيرها ثم هذا الدليل الكتاب من أوله إلي آخره هل هو متساوي الأطراف بمعني أن كله أوامر لا نواهي فيه أو أنه مشتمل علي الأمر والنهي، والعام، والخاص، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والمجمل، والظاهر والمؤول إلى آخره ...

أليس الكتاب الواحد الذي هو الدليل السمعي الكلي أنواع يشتمل علي هذا وذاك نقول:." (١)

"هذا خلاف حادث فلا يلتفت إليه ألبتة. إذن "كالأمر": أي مطلق الأمر، والكاف: هنا للتمثيل المبحوث عنه بأنه للوجوب، "أو كالنهي": يعني مطلق النهي المبحوث عنه بأنه للتحريم فيقال في مطلق النهي كما قيل في مطلق الأمر فما قيد بصيغة: لا تفعل بما يدل علي التحريم فهو للتحريم اتفاقا، وما قيد بأنه للتنزيه كراهة تنزيه فهو كراهة تنزيه باتفاق، وما أطلق هكذا: لا تفعل ولم تأت قرينة على أنه للتحريم أو على أنه مصروف عن التحريم فهذا الذي وقع فيه نزاع كذلك عند المتأخرين، وليس عند السلف، وإجماع السلف على أنها للتحريم فانتبه لذلك إذا قيل مطلق الأمر للوجوب نقول هذا دليل فقهي إجمالي أو تفصيلي؟ إذا قلت إجمالي بمعنى أنه دخل تحته ما لا حصر من الأوامر:

﴿أقيموا الصلاة﴾ الأنعام: ٧٢، ﴿وآتوا الزكاة﴾ البقرة: ٤٣،

﴿كتب عليكم الصيام﴾ البقرة: ١٨٣ ﴿وأشهدوا (٢٨٢)﴾ البقرة: ٢٨٢ ... إلى آخره، إلي أخره نقول هذه الصيغة مطلق الأمر ما تعينت بالصلاة ليست خاصة بالصلاة، وليست خاصة بالصيام، ولا خاصة بالحج بل هي عامة يدخل تحتها ما لا حصر من الأوامر ... هذه قاعدة كلية – **دليل كلي** – أما أقم الصلاة، وأقيموا الصلاة هذا أمر بالفعل، ولكنه عين مسألة جزئية، وهي الصلاة تعلق بمسألة معينة من مسائل الفقه، الفقه ليس هو الصلاة فحسب ليس هو وجوب الصلاة وهذه الآية دلت علي وجوب الصلاة – حينئذ – نقول: هذه الآية هي متعلقها خاص فهي دليل تفصيلي لا يتعرض لها الأصولي إلا على جهة التمثيل فيقول لك قياس.

أقيموا الصلاة: أمر. يعني باعتبار كونه نحويا، ومطلق الأمر للوجوب فالصلاة واجبة – حينئذ – يتعرض لمثل هذا الدليل من جهة التمثيل فحسب لا من جهة التقعيد والتأصيل كذلك صيغة النهي: لا تفعل مطلق النهي للتحريم يدخل تحته ما لا حصر من المسائل لا المفصله يعني لا التفصيلية لأن النظر فيها من وظيفة الفقيه هذا أهم ركن يدخل معنا في حد أصول الفقه بالمعني اللقبي العلم أنه أدلة الفقه الإجمالية النظر في الكتاب في أنواعه من حيث كونه أمرا، نهيا، عاما، خاصا يبحث الأصولي في معني العام ما هي الألفاظ التي تدل علي العموم؟ .. ما هي الألفاظ التي تدل علي الخصوص؟ ... الناسخ أحواله المنسوخ أحواله ... إلى غير ذلك، ولا يتكلم في مسائل مفصلة كذلك يبحث في السنة حجة أو ليست بحجة؟ ... يثبت

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/٣

لك أن خبر الآحاد حجة في العقائد وغيرها أن السنة قولية وفعلية، وتركية، ويدخل تحتها في كل نوع من الأنواع ما لا حصر له.

كذلك الإجماع ما هو؟ إجماع سكوتي، إجماع قولي، إجماع ظني، إجماع قطعي، ما ضابط الأول؟ ... ما ضابط الثاني؟ ... يتكلم في أصول عامة ثم بعد ذلك الفقيه ينزلها علي هذه المسائل الفرعية لذلك بعضهم يقول كأن الأصولي يقدم لك طبق مشحون بالقواعد العامة، وأنت تأخذ هذا الطبق جاهز ثم بعد ذلك تركبه علي المسائل الفرعية وتدرس الأحكام الشرعية.

الأمر الثاني من معني أصول الفقه:." [1]

"وكتب مالك بن أنس مشحونة بذكر الاستحسان في المسائل (١) .

وقد قال الشافعي "استحسن أن تكون المتعة ثلاثين درهما" (٢) .

فإذا كان كذلك وجب أن تكون هذه العبارة صحيحة.

وأما الغرض في إطلاق هذه العبارة فهو: ترك الحكم إلى حكم هو أولى منه (٣) .

وقيل: هو أولى القياسين.

والحجة التي يرجع إليها في الاستحسان فهي الكتاب تارة، والسنة أخرى، والإجماع ثالثة.

والاستدلال يرجح شبه بعض الأصول على بعض.

---

(١) معنى هذا الكلام منقول عن القاضي عبد الوهاب المالكي.

انظر: المسودة ص (٤٥١) وشرح الكوكب المنير (٤/٤٢٨) .

والاستحسان في مذهب مالك -كما يقول الشاطبي في الموافقات (٤/٢٠٥) - (الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة **دليل كلي**. ومقتضاه: الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس) .

(٢) المراد بالمتعة هنا متعة الطلاق، التي وردت في قوله تعالى: (لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ...) البقرة (٢٣٦) .

انظر: أحكام القرآن للإمام الشافعي (١/٢٠١) والأم (٧/٢٥٥) .

وقول الشافعي هنا نقله عنه الآمدي في الإحكام (٤/١٣٦) .

(٣) ولم يرتض أبو الخطاب تعريف شيخه هذا، فقد قال بعد نقله: (وهذا ليس بشيء وعلل ذلك بقوله:

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٢٠/٣

(لأن الأحكام لا يقال بعضها أولى من بعض، ولا بعضها أقوى من بعض، وإنما القوة للأدلة ...) .
ثم قال بعد ذلك: (الذي يقتضيه كلام صاحبنا أن يكون حد الاستحسان: العدول عن موجب القياس، إلى دليل أقوى منه) . =." [1]

"وإذا استدل العصر الأول بدليل وذكروا تأويلا واستدل العصر الثاني بدليل آخر وذكروا تأويلا آخر، فلا يجوز إبطال الأويل القديم، وأما الجديد فإن لزم منه إبطال القديم بطل وإلا فلا.

مثاله اللفظ المشترك يحمله أهل العصر الأول على أحد معنييه، ثم في العصر الثاني يعتبرون المعنى الآخر الذي لم يعتبره العصر الأول.

قال الإمام فخرا لدين المشترك لا يستعمل في مفهوميه وأحدهما مراد والآخر ليس بمراد، فلا يستقيم اعتبار التأويلين.

ويرد عليه: أن مذهب الشافعي ومالك والقاضي وجماعة كثيرة جوازه فجاز أن يعتبر العصر الأول أحد المعنيين لحضور سببه ولا يخطر الآخر ببالهم لعدم حضور سببه، ثم في العصر الثاني يحضر سببه فيعتبرونه دون الأول، والأمة لا يلزمها علم ما تحتاجه وعلم ما لا تحتاجه بل ما تحتاجه فقط.

قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: إذا استدل الإجمال بدليل على حكم هل يجوز أن يستدل بدليل آخر على ذلك الحكم؟ منعه قوم لأن استدلال الأولين يقتضي أن ما عداه خطأ. قال: والحق إن فهم عنهم أن ما عداه ليس بدليل على ذلك الحكم امتنع الاستدلال بغيره، وإلا فلا يمتنع، لأنه لا يجب عليهم ذكر كل ما يصلح الاستدلال به.

وهل يصح في كل **دليل كلي** أن يجمعوا أنه ليس بدليل، أو يفصل في ذلك فيقال: كل ما يقبل النسخ أو التخصيص صح إجماعهم على عدم دلالته وإلا لم يجز إجماعهم لأنه حينئذ خطأ؛ لأنه لا يصح أن يخرج عن كونه دليلا.

وإذا قلنا بجواز الاستدلال بغير ما استدلوا به فهل يجوز الاستدلال بعدة أدلة وإن كانوا هم لم يستدلوا إلا بدليل واحد وهل يستدل بغير جنس دليلهم ولا فرق في الجنس الواحد والجنسين. هذا في الأدلة.

وإن عللوا بعلة هل لنا أن نعلل بغيرها؟ لا يخلو إما أن يكون الحكم عقليا أو شرعيا، فإن كان عقليا لم يجز بغير علتهم على أصولنا في أن الحكم العقلي لا يعلل بعلتين، بخلاف الاستدلال عليه بعلتين، ومن جوزه

(١) العدة في أصول الفقه؟ أبو يعلى ابن الفراء ٥/١٦٠٧

جوزه هنا.

وأما الشرعي: فإن فرعنا على أنه لا يجوز تعليله امتنع، وإلا جاز بشرط أن." [1]

"والنوع الثاني علم الفروع وهو الفقه، وهو ثلاثة أقسام: علم المشروع بنفسه والقسم الثاني إتقان المعرفة به وهو معرفة النصوص بمعانيها وضبط الأصول بفروعها والقسم الثالث هو العمل به حتى لا يصير نفس العلم مقصودا فإذا تمت هذه الأوجه كان فقيها

ـــــــو ﴿قل يحييها الذي أنشأها أول مرة﴾ [يس: ٧٩] ﴿فمن أوتي كتابه بيمينه﴾ [الإسراء: ٧١] ﴿فأولئك يقرءون كتابهم﴾ [الإسراء: ٧١] ﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرءوا كتابيه﴾ [الحاقة: ١٩] ﴿والوزن يومئذ الحق﴾ [الأعراف: ٨] ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ [الأنبياء: ٤٧] وقوله – عليه السلام – «إن الصراط جسر ممدود على وجه جهنم أو على متن جهنم» «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» ، وهذا أي النوع الأول، وهو علم التوحيد والصفات وما يتعلق به مما يجب الاعتقاد به

[النوع الثاني علم الفروع وهو الفقه]

قوله (والنوع الثاني علم الفروع) ، وهو الفقه سمي هذا النوع فرعا لتوقف صحة **الأدلة الكلية** فيه مثل كون الكتاب حجة مثلا على معرفة الله تعالى وصفاته وعلى صدق المبلغ وهو الرسول – عليه السلام –، وإنما يعرف ذلك من النوع الأول فكان هذا النوع فرعا له من هذا الوجه إذ الفرع على ما قيل هو الذي يفتقر في وجوده إلى الغير، وهو ثلاثة أقسام، أي ثلاثة أجزاء بدليل قوله فإذا تمت هذه الأوجه كان فقها، علم المشروع بنفسه، أي علم الأحكام مثل الحلال والحرام والصحيح والفاسد والواجب والمنهي والمندوب والمكروه، إتقان المعرفة به، أي أحكام العرفان بذلك المشروع، وهو أي ذلك الإتقان هو، معرفة النصوص بمعانيها، أي مع معانيها كقولك دخلت عليه بثياب السفر أي معها واشتريت الفرس بلجامه وسرجه أي معهما أو معناه ملتبسة بمعانيها وكانت الجملة واقعة موقع الحال كما في قوله تعالى ﴿تنبت بالدهن﴾ [المؤمنون: ٢٠] أي ملتبسة بالدهن و المراد من المعاني المعاني اللغوية والمعاني الشرعية التي تسمى عللا، وكان السلف لا يستعملون لفظ العلة، وإنما يستعملون لفظ المعنى أخذا من قوله – عليه السلام – «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث» أي علل بدليل قوله إحدى بلفظة التأنيث وثلاث بدون الهاء، وضبط الأصول بفروعها أي الأصول المختصة بهذا النوع مع فروعها مثال ما ذكرنا أن يعرف أن قوله تعالى

---

(١) شرح تنقيح الفصول؟ القرافي ص/٣٣٣

﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ [النساء: ٤٣] كناية عن الحدث، فهذا معرفة معناه اللغوي ويعرف أن المعنى الشرعي المؤثر في الحكم خروج النجاسة عن بدن الإنسان الحي فإذا أتقن المعرفة بهذا الطريق عرف الحكم في غير السبيلين ومثال ضبط الأصل بفرعه أن يعرف أن الشك لا يعارض اليقين فإذا شك في طهارته وقد تيقن بالحدث وجب عليه الوضوء وبالعكس لا يجب.

والقسم الثالث هو العمل به؛ لأنه هو المقصود من العلم لا نفسه إذ الابتلاء يحصل به لا بالعلم نفسه ولا يقال إن الشيخ قسم نفس العلم أولا ثم أدخل العمل في قسمة العلم وهو مخالف لحد العلم وحقيقته؛ لأنا نقول إنما أدخل العمل في التقسيم بالتقييد الذي ذكرناه، وهو أن المراد هو العلم المنجي والنجاة ليست إلا في انضمام العمل إليه إلا أن العمل في النوع الأول بالقلب، وهو الاعتقاد وفي هذا النوع بالجوارح مع أنا لا نسلم أن دخول العمل في التقسيم يضر به لأنك إذا فسرت الحيوان مثلا بأنه حساس متحرك بالإرادة وقسمته بأنه أنواع إنسان وفرس وكذا وكذا ثم فسرت الإنسان بأنه حيوان ناطق فدخول النطق في التقسيم لا يضر به، وإن كان مغايرا للحيوانية حقيقة لوجود الحيوانية بكمالها مع زيادة قيد فكذا الشيخ قسم العلم بالنوعين ثم فسر أحد النوعين وهو الفقه بأنه العلم المنضم إليه العمل فكان صحيحا." (١)

". . . . .

ـــــــQقلنا: المراد من الأدلة: الأمارات، وهي التي تفيد الظن، ويحتاج في الاستدلال بها إلى معرفة التعارض. وحينئذ لا يخلو إما أن يكون المراد بالمقلد: من كان علمه بالأحكام عن الأمارات المذكورة بالاستدلال أو غيره، فإن كان الأول، فلا نسلم أنه لا يكون فقيها، حتى يلزم عدم الاطراد. وإن كان الثاني، فلا نسلم صدق الحد عليه، حتى يلزم أيضا عدم الاطراد. وإما على الثاني فإنا لا نسلم عدم الانعكاس.

قوله: لثبوت " لا أدري ". قلنا: لا نسلم أنه إذا ثبت " لا أدري " بالنسبة إلى الكل، يلزم عدم الانعكاس. وإنما يلزم أن لو كان المراد من العلم بجميع الأحكام: العلم بها بالفعل. بل المراد: تهيؤ العالم للعلم بجميعها.

فحينئذ يجوز أن يكون العلم بهذا المعنى متحققا مع ثبوت " لا أدري ".

والمراد بالتهيؤ: الاستعداد القريب إلى الفعل عند حصول الطرق، والتمكن من الاستنباط.

[فائدة أصول الفقه]

ش – اعلم أن فائدة أصول الفقه معرفة أحكام الله تعالى التي يتوصل بها إلى السعادات في الأولى والدرجات

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؟ علاء الدين البخاري ١٢/١

في الأخرى.

[استمداد أصول الفقه]

ش – هذا هو القسم الثالث من المبادئ، وقد جمع فيه فائدتين: إحداهما – بيان أنه من أي علم يستمد. والثانية – بيان بعض ما يستمد منه. والأولى ليست من المبادئ المصطلحة عند المنطقيين، بخلاف الثانية.

ش – **الأدلة الكلية** – التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، من حيث هي أدلة – تتوقف على معرفة الباري وصدق المبلغ وهو الرسول – صلى الله عليه وسلم –. وصدقه يتوقف على دلالة المعجزة على صدقه، وكل ذلك من الكلام.

وقوله: " **الأدلة الكلية** " يتناول الأدلة الإجمالية التي يستفاد منها الأدلة التفصيلية، والأدلة التي تثبت بها مسائل الأصول.

ش – الأدلة التي تستفاد منها الأحكام الشرعية مأخوذة من." (١)

"ص – وأما استمداده – فمن الكلام والعربية والأحكام.

ص – أما الكلام – فلتوقف **الأدلة الكلية** على معرفة الباري – تعالى – وصدق المبلغ، [هو] يتوقف على دلالة المعجزة.

ص – وأما العربية – فلأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية.

ص – وأما الأحكام – فالمراد [تصورها، ليمكن] إثباتها ونفيها، وإلا جاء الدور.

———ص.................................." (٢)

"إلى الفقه والفقيه قد يعرفها بأدلتها إذا كان أصوليا وقد يعرفها بالتقليد ويتسلمها من الأصول ثم هو يرتب الأحكام فمعرفتها حاصلة عنده.

والاعتبار الثاني: من حيث كونها كلية أعني يعرف ذلك الكلي المندرج فيها وإن لم يعرف شيئا من أعيانها وهذه وظيفة الأصولي فمعلوم الأصولي الكلي ولا معرفة له بالجزئي من حيث كونه أصوليا ومعلوم الفقيه الجزئي ولا معرفة له بالكلي من حيث كونه فقيها ولا معرفة له بالكلي إلا لكونه مندرجا في الجزئي المعلوم وأما من حيث كونه كليا فلا فالأدلة الإجمالية هي الكلية سميت بذلك لأنها تعلم من حيث الجملة لا من حيث التفصيل وهي توصله بالذات إلى حكم الإجمالي مثل كون كل ما يؤمر به واجبا وكل منهي عنه حراما

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب؟ أبو الثناء الأصبهاني ٢٩/١

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب؟ أبو الثناء الأصبهاني ٣٠/١

ونحو ذلك وهذا لا يسمى فقها في الاصطلاح ولا توصل إلى الفقه بالتفصيلي وهو معرفة سنية الوتر أو وجوبه والنهي عن بطلان بيع الغائب أو صحته مثلا إلا بواسطة فقبدية الإجمال مأخوذة في الأدلة والمعرفة معا أيضا وليست مأخوذة في الفقه ولذلك لا يلزم من النظر في الأصول حصول الفقه والحكم الكلي متوقف على الأصول توقفا ذاتيا والحكم التفصيلي وهو الفقه موقوف عليه أيضا وعلى غيره كلية قد يكون بالتقيد للأصولي كما أشرنا إليه وبهذا يظهر أن الاجتهاد في الفقه على الإطلاق شرطه الأصول ومعرفتها بالاجتهاد وأما بدون ذلك فيكون مقلدا وإن اجتهد في تفريع المسائل.

ثم هذه **الأدلة الكلية** لها حقائق في أنفسها من حيث دلالتها وتعلق العلم بها فهل وضع أصول الفقه لتلك الحقائق في أنفسها أو للعلم بها كلام المصنف يقتضي الثاني وكلام الإمام وغيره يقتضي الأول ولكل منهما وجه فإن الفقه كما يتوقف على الأدلة يتوقف على العلم بها وقد يرجح ما فعله المصنف بأن العلم بالأدلة لا يوصل إلى المدلول إلا بواسطة العلم بها لأن الفقه علم لكن أهل العرف يسمون المعلوم أصولا وكذلك يسمون المعلوم فقها ونقول هذا كتاب أصول وكتاب فقه والأولى جعل الأصول للأدلة والفقه للعلم لأنه أقرب إلى الاستعمال اللغوي ثم الأدلة لها اعتباران أحدهما حقيقتها في نفسها والثاني من حيث دلالتها على الفقه والمأخوذ في حد أصول الفقه والمأخوذ في حد أصول الفقه إنما هو هذا الثاني وهو مستفاد من الإضافة." (١)

"وأصول الفقه (١) فرض كفاية. وقيل: فرض عين، حكاه ابن عقيل وغيره، والمراد: لاجتهاد، (٢) وقاله بعض أصحابنا، (٣) وهي لفظية. (٤)

وتستمد:

من أصول الدين؛ (٥) لتوقف معرفة كون **الأدلة الكلية** حجة على معرفة الله بصفاته، وصدق صلى الله عليه وسلم ويتوقف صدقه على دلالة المعجزة (٦) عليه.

ومن (٧) العربية؛ لتوقف فهم ما يتعلق بأصول الفقه من الكتاب والسنة وغيرهما عليها.

ومن تصور أحكام التكليف؛ لتوقف معرفة كيفية الاستنباط عليه، دون

---

(١) انظر: صفة الفتوى/ ١٤، والسودة/ ٥٧١، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٧، والمحصول ١/ ١/ ٢٢٧،

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج؟ السبكي، تقي الدين ٢٣/١

والواضح ١/ ٥٥ ب.

(٢) في (ح): لاجتهاده. وفي شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧: " ... وقيل: فرض عين، قال ابن مفلح في أصوله -لما حكى هذا القول-: والمراد للاجتهاد".

(٣) في هامش (ب): الذي قاله هو أبو العباس تقي الدين بن تيمية.

(٤) في هامش (ب): قوله: "وهي لفظية" أي الأقوال في أنها هل هي فرض كفاية أو فرض عين؟.

(٥) نهاية ٣ من (ح).

(٦) المعجزة: أمر خارق للعادة داعية إلى الخير والسعادة مقرونة بدعوى النبوة، قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول من الله. انظر التعريفات/ ٩٦.

(٧) في (ظ): "من" بدون الواو.." [١]

"وأما استمداده، فمن الكلام؛ والعربية، والأحكام:

أما الكلام؛ فلتوقف **الأدلة الكلية** على معرفة الباري – تعالى – وصدق المبلغ، ويتوقف على دلالة المعجزة.

وأما العربية؛ فلأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية.

وأما الأحكام، فالمراد تصورها؛ ليمكن إثباتها ونفيها، وإلا جاء الدور.

هامش استمداده، فمن الكلام، والعربية، والأحكام: أما الكلام؛ فلتوقف **الأدلة الكلية** على معرفة الباري تعالى، وصدق المبلغ "، وهو – أي صدقه –: " يتوقف على دلالة المعجزة "، وكل ذلك من علم الكلام.

" وأما العربية؛ فلأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية "؛ ضرورة أنهما عربيان.

" وأما الأحكام، فالمراد تصورها؛ ليمكن إثباتها ونفيها "، ولا نريد العلم بإثباتها أو نفيها؛ " وإلا جاء الدور "؛ لأن ذلك فائدة العلم، فيتأخر حصوله عنه، فلو توقف عليه العلم، كان دورا.." [٢]

"معرفة ذلك من أصول الفقه وقوله: "وحال المستفيد" هو مجرور أيضا بالعطف على دلائل أي ومعرفة حال المستفيد وهو طلب حكم الله تعالى فيدخل فيه المقلد والمجتهد كما قال في الحاصل لأن المجتهد يستفيد الأحكام من الأدلة، والمقلد يستفيدها من المجتهد، وإنما كان معرفة تلك الشروط من أصول الفقه، لأنا بينا أن الأدلة قد تكون ظنية وليس من الظن ومدلوله ارتباط عقلي لجواز عدم دلالته عليه، فاحتاج إلى رابط وهو الاجتهاد، فتلخص أن معرفة كل واحد مما ذكر أصل من أصول الفقه، ومجموعها ثلاث فلذلك

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح؟ ابن مفلح، شمس الدين ١/ ١٧

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب؟ السبكي، تاج الدين ص/ ٢٥١

أتى بلفظ الجمع فقال أصول الفقه معرفة كذا وكذا ولم يقل: أصل الفقه وهذا الحد ذكره صاحب الحاصل فقلده فيه المصنف، وفيه نظر من وجوه: "أحدها" كيف يصح أن يكون أصول الفقه هو معرفة الأدلة مع أن أصول الفقه شيء ثابت سواء وجد العارف به أم لا ولو كان هو المعرفة بالأدلة لكان يلزم من فقدان العارف بأصول الفقه وليس كذلك، ولهذا قال الإمام في المحصول: أصول الفقه مجموع طرق الفقه، ولم يقل معرفة مجموع طرق الفقه، وذكر نحوه في المنتخب أيضا وكذلك صاحب الأحكام وصاحب التحصيل وخالف ابن الحاجب فجعله العلم أيضا، وحاصله أن طائفة جعلوا الأصول هو العلم لا المعلوم. "ثانيها" أن العلم بأصول الفقه ثابت لله تعالى لأنه تعالى عالم بكل شيء، ومن ذلك هذا العلم الخاص، ولا بد من إدخاله في الحد وإلا لزم وجود المحدود بدون الحد لكنه لا يمكن دخوله فيه لأنه حده بقوله: معرفة دلائل الفقه والمعرفة لا تطلق على الله تعالى لأنها لا تستدعي سبق الجهل كما تقدم. "ثالثها" أنه جمع دليلا على دلائل هنا وفي أوائل القياس حيث قال لعموم الدلائل وفي أول الكتاب الخامس حيث قال في دلائل اختلف فيها، وإنما صوابه أدلة قال ابن مالك في شرح الكافية والشافية لم يأت فعائل جمعا لاسم جنس على وزن فعيل فيما أعلم لكنه بمقتضى القياس جائز في العلم المؤنث كسعائد جمع سعيد اسم امرأة، وقد ذكر النحاة لفظين وردا من ذلك ونصبوا على أنهما في غاية القلة أنه لا يقاس عليهما. "رابعها" وهو مبني على مقدمة من أن كل علم له موضوع ومسائل، فموضوعه هو ما يبحث في ذلك العلم عن الأحوال العارضة له، ومسائله هي معرفة تلك الأحوال، فموضوع علم الطب مثلا هو بدون الإنسان لأنه لا يبحث فيه عن الأمراض اللاحقة له، ومسائله هي معرفة تلك الأمراض، والعلم بالموضوع ليس داخلا في حقيقة ذلك العلم كما أوضحناه في بدن الإنسان، وموضوع علم الأصول هو أدلة الفقه لأنه يبحث فيها عن العوارض اللاحقة لها من كونها عامة وخاصة وأمرا ونهيا وهذه الأشياء هي المسائل، وإذا كانت الأدلة هي موضوع هذا العلم فلا تكون من ماهيته، فإن قيل موضوع هذا العلم هو **الأدلة الكلية** من حيث دلالتها على الأحكام، وأما مسائله فيه معرفة الأدلة باعتبار ما يعرض لها كونها عامة وخاصة وغير ذلك وهذا هو الواقع في الحد، قلنا لا." (١)

"الأول ريح الصبا (على أن جعل أصول الشريعة ممهدة المباني وفروعها رقيقة الحواشي) أي لطيفة الأطراف والجوانب ودقيقة المعاني (بني على أربعة أركان قصر الأحكام وأحكمه

ــــــــــه شجرة لها أصل هو الإيمان والاعتقادات وفروع هو الأعمال والطاعات وتحقيق ذلك أن الحمد،

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول؟ الإسنوي ص/١٠

وإن كان في اللغة فعل اللسان خاصة إلا أن حمد الله تعالى على ما صرح به الإمام الرازي في تفسيره ليس قول القائل الحمد لله، بل ما يشعر بتعظيمه وينبئ عن تمجيده من اعتقاد اتصافه بصفات الكمال والترجمة عن ذلك بالمقال والإتيان بما يدل عليه من الأعمال فالاعتقاد أصل لولاه لكان الحمد كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار والعمل فرع لولاه لما كان للحمد نماء إلى الله تعالى وقبول عنده بمنزلة دوحة لا غصن لها وشجرة لا ثمرة عليها، إذ العمل هو الوسيلة إلى نيل الجنات ورفع الدرجات قال الله تعالى ﴿والعمل الصالح يرفعه﴾ [فاطر: ١٠] ، وفي الحديث «فإذا لم يكن عمل صالح لم يقبل» فأشار المصنف إلى أن لشجرة المحامد أصلا ثابتا هو الاعتقاد الراسخ الإسلامي المبتنى على علم التوحيد والصفات وفرعا ناميا إلى الله تعالى مقبولا عنده هو العمل الصالح الموافق للشريعة المطهرة المبتنى على علم الشرائع والأحكام وأشار إلى الاختصاص والدوام بقوله إليه يصعد بتقديم الظرف المفيد للاختصاص ولفظ المضارع المنبئ عن الاستمرار.

قوله (على أن جعل) تعليق للمحامد ببعض النعم إشارة إلى عظم أمر العلم الذي وقع التصنيف فيه ودلالة على جلالة قدره والشريعة نعم الفقه وغيره من الأمور الثابتة بالأدلة السمعية كمسألة الرؤية والمعاد وكون الإجماع والقياس حجة وما أشبه ذلك وأصول الشريعة أدلتها الكلية ومباني الأصول ما تبتنى هي عليه من علم الذات والصفات والنبوات وتمهيدها تسويتها وإصلاحها بكونها على وفق الحق ونهج الصواب وفروع الشريعة أحكامها المفصلة المبينة في علم الفقه ومعانيها العلل الجزئية التفصيلية على كل مسألة ودقتها كونها غامضة لطيفة لا يصل إليها كل أحد بسهولة وجميع ذلك نعم تستوجب الحمد، إذ بالشريعة نظام الدنيا وثواب العقبى وبدقة معاني الفقه رفعة درجات العلماء ونيلهم الثواب في دار الجزاء، وفي هذا الكلام إشارة إلى أن علم الأصول فوق الفقه ودون الكلام؛ لأن معرفة الأحكام الجزئية بأدلتها التفصيلية موقوفة على معرفة أحوال **الأدلة الكلية** من حيث توصل إلى الأحكام الشرعية وهي موقوفة على معرفة الباري وصفاته وصدق المبلغ ودلالة معجزاته ونحو ذلك مما يشتمل عليه علم الكلام الباحث عن أحوال الصانع والنبوة والإمامة والمعاد وما يتصل بذلك على قانون الإسلام.

قوله (بني على أربعة أركان) بمنزلة البدل من الجملة السابقة شبه الأحكام الشرعية بقصر من جهة أن الملتجئ إليها يأمن من غوائل عدو الدين وعذاب النار." (١)

---

(١) شرح التلويح على التوضيح؟ التفتازاني ١/٨

"جنس؛ لأنه لو كان علما لما دخلته اللام. قال المصنف (وليس) هذا القول بشيء أو ليس اللام بداخل عليه، وهذا من المصنف مشى على ما ذهب إليه بعض النحويين من جواز حذف الخبر في باب كان وأخواتها في سعة الكلام اختصارا، وإنما قلنا إن هذا ليس بشيء (فإن العلم) بفتح اللام هو الاسم (المركب) الإضافي من لفظي أصول والفقه (لا الأصول) أي لا أحد جزأي هذا المركب الذي هو لفظ أصول فقط ونحن لا ندعي العلمية إلا للمركب المذكور حال كونه غير مراد به المعنى الإضافي، واللام لم تدخل عليه بل على الجزء الأول حالة كونه فاقدا للإضافة مطلقا؛ لأن اللام لا تجامع الإضافة، وقد تعقبها ونحن نقول: إنه حينئذ نكرة فإذا دخلت عليه اللام عرفته ثم لما كان كثيرا ما يطلق لفظ الأصول محلى باللام ويراد به هذا العلم.

وقد ظهر أنه سبب وهم القائل أنه اسم جنس أشار إلى وجه ذلك فقال (بل الأصول بعد كونه) في الأصل لفظا (ع١ما في المباني) أي في كل ما يبنى عليه شيء، سواء كان ذلك في الحسيات كبناء الجدار على الأساس أو في المعنويات كبناء المسائل الجزئية على القواعد الكلية كما هو مقتضى عرف اللغة يعني إذا لم يقصد بالأصول خصوص من المباني فإنه حينئذ من ألفاظ العموم صيغة، ومعنى لكونه جمعا محلى باللام للاستغراق (يقال) لفظ الأصول أيضا قولا (خاصا في المباني المعهودة للفقه) التي هي عبارة عن هذا العلم على سبيل الغلبة عليه من بين سائر المباني كالنجم للثريا أعني **الأدلة الكلية** والقواعد التي يتوصل بمعرفتها إلى قدرة الاستنباط كما هو عرف الفقهاء حتى صار حقيقة عرفية فيه (فاللام) فيه حينئذ بالنسبة إلى أول حالات إرادتها بخصوصها منه لأهل هذا العرف (للعهد) الذهني ثم صارت بعد ذلك لازمة له كالجزء منه كهي في النجم للثريا يعني، ومن المعلوم أيضا أنه بهذا الاعتبار ليس باسم جنس أيضا بل من الأعلام الكائنة على سبيل الغلبة، وقصارى ما يلزم من هذا أن يكون له اسمان علم منقول لا بطريق الغلبة هو لفظ أصول الفقه، وعلم منقول بطريق الغلبة وهو لفظ الأصول ولا محذور في ذلك.

ثم حيث كان المعروف كون اسمه الذي هو أصول الفقه علما فهل هو جنسي أو شخصي؟ . فنص المحقق الشريف الجرجاني على أنه من أعلام الأجناس؛ لأن علم أصول الفقه كلي يتناول أفرادا متعددة إذ القائم منه بزيد غير ما قام بعمرو شخصا، وإن اتحد مفهوماهما ولما احتيج إلى نقل هذا اللفظ عن معناه الإضافي جعلوه علما للعلم المخصوص على ما عهد في اللغة لا اسم جنس، وقال المصنف: (والوجه) في علمية أصول الفقه (أنه) أي أصول الفقه علم (شخصي إذ لا يصدق) أصول الفقه (على مسألة) واحدة من مسائله، وهذا أمارة الشخصية؛ لأن الكل لا يصدق على جزئه حقيقة، قال العبد الضعيف – غفر الله تعالى له –:

وهذا إنما ينفي كونه اسم جنس لا كونه علم جنس؛ لأن علم الجنس م,ضوع للحقيقة المتحدة في الذهن كما هو الصحيح وسيأتي في موضعه من هذا الكتاب ثم هم قد عاملوه معاملة المتواطئ في إطلاقه حقيقة على كل فرد كما صرح به ابن الحاجب وغيره فأصول الفقه إذا كان علم جنس فإنما هو موضوع للحقيقة المتحدة ذهنا التي هي مجموع الإدراكات أو المدركات المتعينة فيه، وأفراد هذا المعنى إنما هي المظاهر الوجودية للحقيقة المذكورة لا مسائله التي هي أجزاء مسماه على القول بأنه موضوع بإزائها فعدم صحة إطلاقه على المسألة الواحدة كما أنه لازم لكونه علم شخص كذلك هو لازم لكونه علم جنس فلا يصلح أن يكون معينا لأحدهما نافيا للآخر نعم يمكن إثبات كونه علم شخص بشيء غير هذا أشار إليه المصنف حال قراءتنا لهذا الموضع عليه وهو ما حاصله مزيدا عليه ما يكسوه إيضاحا وتحقيقا أنا لا نسلم أن هذا الاسم موضوع لأمر كلي يتناول أفرادا متعددة متغايرة قائمة بزيد، وعمرو وغيرهما بل هو موضوع لأمر خاص هو مجموع إحدى الكثرتين الإدراكات الخاصة أو المدركات الخاصة الآتي بيانهما أعني الكثرة." (١)

"الحاضرة المعينة في الذهن، وإن تركبت من مفاهيم كلية فمسماه حينئذ إما مجموع أمور محققة خاصة هي العلم بأن الأمر للوجوب، والعلم بأن النهي للتحريم إلى غير ذلك أو مجموع عين الأمر للوجوب والنهي للتحريم إلى غير ذلك ثم هو يصلح أن يكون متعلقا لإدراك زيد، وعمرو وغيرهما بمعنى أن يكون مدركا لهم.

ومن المعلوم أن وقوع هذا له لا يقتضي تعددا له في نفسه من حيث هو بل هو حالة تعلق إدراك زيد به هو بعينه حالة تعلق إدراك عمرو به وهلم جرا كما أن تصورات متصورين لزيد علما وتصديقاتهم بأحواله لا يقتضي تعدده بل هو هو، سواء تعلقت به تصوراتهم وتصديقاتهم بأحواله أو لم تتعلق فإن قلت لا بأس بهذا فيما إذا كان الاسم موضوعا بإزاء المدركات لصحة تعلق الإدراكات بها أما إذا كان موضوعا بإزاء الإدراكات فكيف يسوغ ذلك إذ يصير الإدراك متعلق الإدراك قلت سواغه أيضا ظاهر؛ لأنه حينئذ يكون بالنسبة إلى الإدر اك المذكور مدركا، وإن كان هو في نفسه إدراكا أيضا فتأمله. ثم هذا جار في أسماء سائر العلوم، والله سبحانه أعلم.

ثم لما كان تعريف مفهوم هذا الاسم مختلفا باعتبار ما كان اللفظ أولا عليه وباعتبار ما صار ثانيا إليه، وقد أفادوا تعريفه على كليهما وافقهم المصنف على ذلك مشيرا إلى صنيعهم هذا تمهيدا لإفادته لذلك فقال: (والعادة تعريفه مضافا، وعلما) أي تعريف مفهوم اسمه الذي هو لفظ أصول الفقه من حيث كون اسمه

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام؟ ابن أمير حاج ١٦/١

مركبا إضافيا ليس بعلم أو حال كونه كذلك، ومن جهة كونه علما على هذا العلم أو حال كونه كذلك والفرق بين الاعتبارين إنه باعتبار الإضافة مركب يعتبر فيه حال الأجزاء وباعتبار العلمية مفرد لا يعتبر فيه حال الأجزاء، ثم بدأ بتعريفه على التقدير الأول ذاكرا معنى كل من جزأيه من حيث تصح الإضافة بينهما كما هو السبيل في مثله مراعاة للتقدم الوجودي فقال: (فعلى الأول) أي فتعريف مفهوم اسمه عرى تقدير كون الاسم مركبا إضافيا ليس بعلم أن يقال (الأصول الأدلة) فأداة التعريف في الأصول للعهد أي المذكور في قولنا أصول الفقه ثم هي جمع أصل، وعنه لغة عبارات أحسنها ما يبتنى عليه غيره كما ذكره أبو الحسين وغيره. وأشار المصنف آنفا إليه أي من حيث يبتنى عليه لما عرف أن قيد الحيثية لا بد منه في تعريف الإضافيات إلا أنه كثيرا ما يحذف لشهرة أمره ويستعمل اصطلاحا بمعان المناسب منها هنا الدليل كما ذكره المصنف ونذكر وجهه قريبا، والمراد بالأدلة **الأدلة الكلية** السمعية الآتي بيانها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإنما لم يذكر المصنف لفظ الكلية للعلم به من حيث إن قيد الحيثية مراد منها كما ذكرنا حتى كأنه قال من حيث هي أدلته، وهذا أيضا هو العذر في ترك التقييد لفظا بالسمعية ثم المعين أيضا لذلك كله إضافتها إلى الفقه كما سيتضح وجهه قريبا فإن دلائل الفقه في نفس الأمر كذلك.

ثم في هذا المعنى الاصطلاحي المعنى اللغوي؛ لأن هذه الأدلة مبنى الفقه، ومرجعه بل نص غير واحد من المحققين على أن الأصل هنا بمعنى الدليل ليس منقولا عن المعنى اللغوي السابق، وإنما هو من ماصدقاته، غايته أن بالإضافة إلى الفقه الذي هو معنى عقلي يعلم أن الابتناء هنا عقلي فيكون أصول الفقه ما يبتنى هو عليه ويستند إليه ولا معنى لمستند العلم ومبتناه إلا دليله، وهو حسن نعم إذا أطلق لفظ الأصول مرادا به هذا العلم الخاص يكون علما بطريق الغلبة منقولا كما حققناه سالفا، وإن اندرجت حقيقته في مطلق مسمى الأصول لغة؛ لأن تخصيص الاسم بالأخص بعد كونه للأعم الصادق عليه، وعلى غيره نقل بلا شك، وقد نبه على هذا شيخنا المصنف في غير هذا الكتاب فلا تذهلن عنه.

(والفقه التصديق لأعمال المكلفين التي لا تقصد لاعتقاد بالأحكام الشرعية القطعية مع ملكة الاستنباط) فالتصديق أي الإدراك القطعي سواء كان ضروريا أو نظريا صوابا أو خطأ جنس لسائر الإدراكات القطعية بناء على اشتهار اختصاص التصديق بالحكم القطعي كما في تفسير الإيمان بالتصديق بما جاء به النبي – صلى الله عليه وسلم – من عند الله، ومن ثمة سيقول." (١)

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام؟ ابن أمير حاج ١٧/١

"وذهب ابن الحاجب، والأرموي، والبيضاوي، والطوفي، وجمع، إلى أن أصول الفقه: العلم بالقواعد. قالوا: كما أن الفقه متفرع عن أدلته، هو متفرع عن العلم / بأدلته.

قال التاج السبكي في " شرح منهاج البيضاوي ": (هذه **الأدلة الكلية** لها حقائق في [أنفسها] من حيث دلالتها وتعلق العلم بها، فهل وضع أصول الفقه لتلك الحقائق في [أنفسها] أو [للعلم] بها؟ [قولان] ، ولكل منهما وجه، فإن الفقه كما يتوقف على الأدلة يتوقف على العلم بها.." [١]

"يعني: تستمد أصول الفقه من ثلاثة أشياء، ووجه الحصر الاستقراء، وأيضا؛ فالتوقف إما أن يكون من جهة ثبوت حجية [الأدلة] فهو أصول الدين، وإما أن يكون التوقف من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام فهو العربية بأنواعها، وإما أن يتوقف من جهة تصور ما يدل بها عليه فهو الأحكام.

فهذه ثلاثة أشياء تستمد منها أصول الفقه.

أحدها: استمداده من أصول الدين؛ وذلك لتوقف معرفة كون **الأدلة الكلية** حجة شرعا على معرفة الله تعالى بصفاته، وصدق رسول - صلى الله عليه وسلم - فيما جاء به عنه، ويتوقف صدقه على دلالة المعجزة.

ولهذا ذكرت في هذا المختصر من أصول الدين بعض المتعلق بأصول الفقه، كل مسألة في مكانها المتعلق بها، وقد ذكره الأصوليون ضمنا، لأجل التعلق المذكور.

الثاني: استمداده من العربية؛ وذلك [لتوقف] فهم ما يتعلق بها من الكتاب والسنة وغيرهما عليها.." [٢]

"الأمر والنهي والعام والمطلق والإجماع الصريح والإجماع السكوتي، والقياس المنصوص على علته والقياس المستنبطة علته، فالأمر كلي يندرج تحته جميع الصيغ التي وردت بصيغة النهي وهكذا، فالأمر **دليل كلي**، والنص الذي ورد على صيغة الأمر دليل جزئي، والنهي **دليل كلي**، والنص الذي ورد على صيغة النهي دليل جزئي.

وأما الحكم الكلي فهو النوع العام من الأحكام الذي تندرج فيه عدة جزئيات مثل الإيجاب والتحريم والصحة والبطلان، فالإيجاب حكم كلي يندرج فيه إيجاب الوفاء بالعقود وإيجاب الشهود في الزواج وإيجاب أي واجب، والتحريم حكم كلي يندرج فيه تحريم الزنى والسرقة وتحريم أي محرم، وهكذا الصحة والبطلان، فالإيجاب حكم كلي، وإيجاب فعل معين حكم جزئي.

---

(١) التحبير شرح التحرير؟ المرداوي ١٧٩/١

(٢) التحبير شرح التحرير؟ المرداوي ١٩١/١

والأصولي لا يبحث في الأدلة الجزئية، ولا فيما تدل عليه الأحكام الجزئية، وإنما يبحث في الدليل الكلي وما يدل عليه من حكم كلي ليضع قواعد كلية لدلالة الأدلة كي يطبقها الفقيه على جزيئات الأدلة لاستثمار الحكم التفصيلي منها.

والفقيه لا يبحث في **الأدلة الكلية** ولا فيما تدل عليه من أحكام كلية وإنما يبحث في الدليل الجزئي وما يدل عليه من حكم جزئي.

الغاية المقصودة بهما:

الغاية المقصودة من علم الفقه:

هي تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم، فالفقه هو المرجع القاضي في قضائه، والمفتي في فتواه، ومرجع كل مكلف لمعرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال، وهذه هي الغاية المقصودة من كل القوانين في أية أمة، فإنها لا يقصد منها إلا تطبيق موادها وأحكامها على أفعال الناس وأقوالهم وتعريف كل مكلف بما يجب عليه وما يحرم عليه.

وأما الغاية المقصودة من علم أصول الفقه:

فهي تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها. فبقواعده وبحوثه تفهم النصوص الشرعية ويعرف ما تدل عليه من الأحكام ويعرف ما يزال به من خفاء الخفي منها، وما يرجح منها عند تعارض بعضها ببعض. وبقواعده وبحوثه يستنبط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو." (١)

"العموم وصيغة الإطلاق، أنواع كلية من أنواع الدليل الشرعي العام. وهو القرآن. فالأصولي يبحث في كل نوع من هذه الأنواع ليتوصل إلى نوع الحكم الكيل الذي يدل عليه مستعينا في بحثه باستقراء الأساليب العربية والاستعمالات الشرعية. فإذا وصل ببحثه إلى أن صيغة الأمر تدل على الإيجاب وصيغة النهي تدل على التحريم، وصيغة العموم تدل على شمول جميع أفراد العام قطعا. وصيغة الإطلاق تدل على ثبوت الحكم مطلقا وضع القواعد الآتية: الأمر للإيجاب، النهي للتحريم، العام ينتظم جميع أفراده قطعا، المطلق يدل على الفرد الشائع بغير قيد.

وهذه القواعد الكلية وغيرها مما يتوصل الأصولي ببحثه إلى وضعها يأخذها الفقيه قواعد مسلمة ويطبقها على جزئيات الدليل الكلي ليتوصل بها إلى الحكم الشرعي العملي التفصيلي، فيطبق قاعدة: الأمر للإيجاب

---

(١) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة؟ عبد الوهاب خلاف ص/١٤

على قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ ويحكم على الإيفاء بالعقود بأنه واجب. ويطبق قاعدة: النهي للتحريم على قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم﴾ ويحكم بأن سخرية قوم من قوم محرمة. ويطبق قاعدة: العام ينتظم جميع أفراده قطعا على قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ ويحكم بأن كل أم محرمة. ويطبق قاعدة المطلق يدل على أي فرد على قوله تعالى في كفارة الظهار ﴿فتحرير رقبة﴾ ويحكم بأنه يجزئ في التكفير أية رقبة مسلمة أو غير مسلمة.

ومن هذا يتبين الفرق بين الدليل الكلي والدليل الجزئي. وبين الحكم الكلي والحكم الجزئي.

فالدليل الكلي هو النوع العام من الأدلة الذي تندرج فيه عدة جزئيات مثل الأمر والنهي، والعام والمطلق، والإجماع الصريح والإجماع السكوتي، والقياس المنصوص على علته والقياس المستنبطة علته. فالأمر يندرج تحته جميع الصيغ التي وردت بصيغة الأمر، والنهي. فالأمر **دليل كلي** والنص الذي ورد على صيغة الأمر دليل جزئي. والنهي **دليل كلي**، والنص الذي ورد على صيغة النهي دليل جزئي.

وأما الحكم الكلي فهو النوع العام من الأحكام التي تندرج فيه عدة جزئيات مثل الإيجاب والتحريم والصحة والبطلان، فالإيجاب حكم كلي يندرج فيه إيجاب الوفاء بالعقود وإيجاب الشهود في الزواج وإيجاب أي واجب، والتحريم حكم كلي يندرج فيه تحريم الزنا والسرقة وتحريم أي محرم، وهكذا الصحة والبطلان فالإيجاب حكم كلي، وإيجاب فعل معين حكم جزئي.." (١)

"والأصولي لا يبحث في الأدلة الجزئية، ولا فيما تدل عليه من الأحكام الجزئية. وإنما يبحث في الدليل الكلي، وما يدل عليه من حكم كلي ليضع قواعد كلية لدلالة الأدلة كي يطبقها الفقيه على جزئيات الأدلة لاستثمار الحكم التفصيلي منها. والفقيه لا يبحث في **الأدلة الكلية** ولا فيما يدل عليه من أحكام كلية، وإنما يبحث في الدليل الجزئي وما يدل عليه من حكم جزئي.

الغاية المقصودة بهما:

الغاية المقصودة من علم الفقه هي تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم. فالفقه هو مرجع القاضي في قضائه والمفتي في فتواه ومرجع كل مكلف لمعرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال. وهذه هي الغاية المقصودة من كل القوانين في أية أمة، فإنها لا يقصد منها إلا تطبيق مواداها وأحكامها على أفعال الناس، وأقوالهم وتعريف كل مكلف بما يجب عليه وما يحرم عليه.

وأما الغية المقصودة من علم أصول الفقه فهي تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني؟ عبد الوهاب خلاف ص/١٥

الأحكام الشرعية التي تدل عليها. فبقواعده وبحوثه تفهم النصوص الشرعية ويعرف ما تدل عليه من الأحكام ويعرف ما يزال به خفاء الخفي منها. وما يرجع منها عند تعارض بعضها ببعض، وبقواعده وبحوثه يستنبط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب، أو غيرها في الواقعة التي لم يرد نص بحكمها، وبقواعده وبحوثه يفهم ما استنبطه الأئمة المجتهدون حق فهمه. ويوازن بين مذاهبهم المختلفة في حكم الواقعة الواحدة؛ لأن فهم الحكم على وجهه والموازنة بين حكمين مختلفين لا يكون إلا بالوقوف على دليل الحكم ووجه استمداد الحكم من دليل، ولا يكون هذا إلا بعلم أصول الفقه فهو عماد الفقه المقارن.

نشأة كل منهما وتطوره:

نشأت أحكام الفقه مع نشأة الإسلام؛ لأن الإسلام هو مجموعة من العقائد والأخلاق والأحكام العملية، وقد كانت هذه الأحكام العملية في عهد الرسول مكونة من الأحكام التي وردت في القرآن. ومن الأحكام التي صدرت من الرسول فتوى في واقعة أو قضاء في خصومة أو جوابا عن سؤال، فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الأول مكونة من أحكام الله ورسوله، ومصدرها القرآن والسنة.." [١]

"هي العلم بأدلة الفقه الكلية.

وذلك: أن الفقه:

إما مسائل يطلب الحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة،

وإما دلائل يستدل بها على هذه المسائل.

فالفقه: هو معرفة المسائل والدلائل.

وهذه الدلائل نوعان:

كلية، تشمل كل حكم من جنس واحد من أول الفقه إلى آخره، كقولنا الأمر للوجوب، والنهى للتحريم، ونحوها؛ وهذه هي أصول الفقه.

وأدلة جزئية تفصيلية، تفتقر إلى أن تبنى على **الأدلة الكلية**. فإذا تمت، حكم على الأحكام بها.." [٢]

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني؟ عبد الوهاب خلاف ص/١٦

(٢) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة؟ عبد الرحمن السعدي ص/٤٧

"فالأحكام مضطرة إلى أدلتها التفصيلية، والأدلة التفصيلية مضطرة إلى **الأدلة الكلية**.
وبهذا نعرف الضرورة والحاجة إلى معرفة أصول الفقه، وأنها معينة عليه، وهى أساس النظر والاجتهاد في الأحكام.." [١]

"٢- الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة:

وأعني بالكليات العامة: الكليات النصية، والكليات الاستقرائية. فالكليات النصية هي التي جاءت في نصوص القرآن والسنة الصحيحة: مثل: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ و ﴿أوفوا بالعقود﴾ ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ، ومثل: "لا ضرر ولا ضررا" و "إن الله كتب الإحسان على كل شيء" و "إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا" و "إنما الأعمال بالنيات".

أما الكليات الاستقرائية، فهي التي يتوصل إليها عن طريق استقراء عدد من النصوص والأحكام الجزئية، كحفظ الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وسائر المقاصد العامة للشريعة، والقواعد الفقهية الجامعة، مثل: الضروريات تبيح المحظورات والمشقة تجلب التيسير.

وأعني بالأدلة الخاصة، أو الأدلة الجزئية، الأدلة الخاصة بمسائل معينة، كآية كذا، الدالة على كذا، أو الحديث الفلاني الدال على حكم المسألة الفلانية، أو الأقيسة الجزئية.

فلا بد للمجتهد، وهو ينظر في هذه الجزئيات، من استحضار كليات الشريعة ومقاصدها العامة، وقواعدها الجامعة. لا بد من مراعاة هذه وتلك في آن واحد، ولا بد أن يكون الحكم مبنيا على هذه وتلك معا: أعني **الأدلة الكلية**، والأدلة الجزئية. فهذا ضرب من ضروب الاجتهاد المقاصدي ومسلك من مسالكه.." [٢]

"وقد نبه الشاطبي -غير ما مرة- على هذا المسلك الاجتهادي المنسق بين كليات الشريعة وجزئياتها. وقد تقدمت عدة إشارات إلى هذا. ولكن الموضع الجامع والأهم، الذي عالج فيه هذا الموضوع، هو المسألة الأولى من كتاب الأدلة١، وهي المسألة التي افتتحها بالتذكير بأن الشريعة كلها مبنية "على قصد المحافظة على المراتب الثلاث، من الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات" وأن هذه الكليات: "تقضي على كل جزئي تحتها إذا ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهي إليه، بل هي أصول الشريعة".
ثم قال: "وإذا كان كذلك، وكانت الجزئيات -وهي أصول الشريعة فما تحتها- مستمدة من تلك الأصول

---

(١) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة؟ عبد الرحمن السعدي ص/٤٨

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؟ أحمد الريسوني ص/٣٤٢

الكلية -شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات- فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات، عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها. فمن أخذ بنص -مثلا- في جزئي، معرضا عن كليه، فقد أخطأ".

ثم قال: "وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه فقد أخطأ، فكذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه".

"فلا بد من اعتبارهما معا في كل مسألة".

فهذا هو الاجتهاد الحق، وهذا هو الاجتهاد الأكمل، فكل مسألة تعرض، يجب عرضها على الأدلة الجزئية، وعلى الأدلة الكلية والمقاصد العامة للشريعة. والذي يقتصر في اجتهاده وفتواه على ما فهمه من دليل جزئي "آية، أو حديث، أو قياس"، لا يقل اجتهاده قصورا واختلالا عمن ألم بشيء من مقاصد الشريعة في حفظها للمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية ودرئها للمفاسد، ثم أخذ يفتي ويحكم دون مراجعة ونظر في الأدلة الخاصة لكل مسألة وكل نازلة. فكلاهما قاصر مقصر عن درجة الاجتهاد الأمثل:

---

١ الموافقات: ٣/ ٥-١٥.." [1]

""فالحاصل أنه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها، وبالعكس. وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق. وإليه ينتهي طلقهم في مرامي الاجتهاد".

وقد ختم الشاطبي مسألته الأولى في كتاب الأدلة بهذه التنبيهات: "فلا يصح إهماله النظر في هذه الأطراف، فإن فيها جملة الفقه. ومن عدم الالتفات إليها أخطأ من أخطأ. وحقيقته: نظر مطلق في مقاصد الشارع وأن تتبع نصوصه مطلقة ومقيدة أمر واجب. فبذلك يصح تنزيل المسائل على مقتضى قواعد الشريعة، ويحصل منها صور صحيحة في الاعتبار".

وفي المسألة الثانية من كتاب الأدلة١، نجده ينص على مبادئ مما يكمل ويفصل ما سبق من الجمع في النظر الاجتهادي بين اعتبار الكليات واعتبار الجزئيات في آن واحد:

من ذلك أن الدليل الظني إذا لم يكن راجعا إلى دليل قطعي، "وجب التثبت فيه ولم يصح إطلاق القول بقبوله". وهذا نوع من إخضاع الأدلة الجزئية الظنية لمراقبة الأدلة الكلية القطعية، وفي مقدمتها المقاصد العامة للشريعة.

وقد نص على هذا المسلك الاجتهادي، عالم معاصر، هو الأستاذ عبد الحي بن الصديق، فقال٢:

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؟ أحمد الريسوني ص/٣٤٣

"فإن لوصول المجتهد لفهم مراد الشارع من النص طريقين: أحدهما: النظر في دلالته اللغوية، مع ملاحظة القواعد الكلية التشريعية، وتقديمها على الأدلة الجزئية إذا لم يمكن الجمع بينهما.

ثانيهما: النظر في مقاصد الشريعة.

---

١ الموافقات: ٣/ ١٥-٢٦.

٢ نقد مقال: ١٠٠.." [١]

"المطلب الثاني: أدلة تحقيق المصالح

الأدلة على هذا المعنى لا تحصى كثرة، وهي واردة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي إجماع الصحابة والتابعين وسائر الأعلام المجتهدين، كما أنها ثابتة بالاستقراء والتتبع: أي تتبع الأحكام والفروع **والأدلة الكلية** التي تعاقبت وتوالت على تأكيد أحقية المقاصد الشرعية وتقريرها في الوجود الكوني والإنساني، بجلب النفع والخير، وإبعاد الشر والضرر والفساد.

وقد ذكرنا طائفة من الأدلة في مبحث طرق إثبات مقاصد الشريعة، وفي مبحث تعليل الأحكام الشرعية، وفي غير ذلك مما ورد في ثنايا هذا." [٢]

"الباب السادس

القواعد الكلية في المذهب الحنبلي

تكاد أن تكون القواعد الكلية الخاصة بالمذهب الخبلي قليلة، لأن المذهب الحنبلي يأخذ، ويطبق، ويعتمد القواعد الكلية الأساسية الخمسة التي قال بها سائر المذاهب، وذكرنا الفروع والتطبيقات من المذهب الحنبلي في هذه القواعد الأساسية، والقواعد المتفرعة عنها.

كما يؤيد ويوافق ويعتمد - غالبا - القواعد الكلية المشتركة في المذاهب الأربعة.

وأثبتنا الفروع الفقهية والتطبيقات العملية من المذهب الحنبلي في هذه القواعد.

ويظهر فيها اهتمام الحنابلة بالعقود والتصرفات المالية، والتوسع فيها بالمقارنة مع بقية المذاهب.

ونعرض في هذا الباب القواعد الكلية التي انفرد بها علماء المذهب الحنبلي.

ونتبعها بالفروع والتطبيقات، والاستثناءات لها.

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؟ أحمد الريسوني ص/٣٤٤

(٢) علم المقاصد الشرعية؟ نور الدين الخادمي ص/٧٧

ويظهر في قواعد الحنابلة ما يلفت النظر من الواقعية وفتح المجال أمام المستجدات والمسائل المستحدثة والأحوال الجديدة، وتطور الحياة، وخاصة في فكر ابن تيمية رحمه الله تعالى، وفي القواعد المبثوثة في كتبه.

ومما يلفت النظر أن ابن النجار الفتوحي الحنبلي عقد فصلا للقواعد الفقهية في كتابه الأصولي القيم (شرح الكوكب المنير) .

وهذا مما انفرد به عن غيره من مصنفي كتب أصول الفقه.

وكأنه اعتبرها شبه أدلة أو من **الأدلة الكلية** للفقه والمسائل الفقهية.

فقال: "فوائد: تشتمل على جملة من قواعد الفقه، تشبه الأدلة، وليست." [١]

"وليس المراد من معرفة الأدلة: حفظها؛ لأن حفظ الأدلة ليست

من الأصول في شيء.

والمقصود بالأدلة هنا: الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها،

والقواعد الكلية، ولو لم نحمل الأدلة على ذلك لخرج كثير من

مسائل أصول الفقه عن الحد كقاعدة: " العبرة بعموم اللفظ "،

و"الأمر المطلق يقتضي الوجوب "، ونحو ذلك.

ومن قال بأن القواعد الكلية لا تسمى أدلة: عرف أصول الفقه

بأنه: " القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من

الأدلة "، ولكن ما أثبتناه هو الأصح، كما سبق بيانه.

وأضفنا الأدلة إلى الفقه؛ لإخراج معرفة أدلة غير الفقه، كصرفه

أدلة التوحيد مثلا، فإن ذلك ليس من الأصول.

وقولنا: " إجمالا " هو حال من " دلائل "؛ لأن المراد هو:

المعرفة التفصيلية للأدلة الإجمالية؛ حيث إن الأدلة نوعان "كلية

وإجمالية "، و " جزئية ".

فمعرفة أن الإجماع حجة، والقياس حجة، والنهي يقتضي

التحريم تعتبر أدلة إجمالية؛ لأنها لا تدل على حكم معين.

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة؟ محمد مصطفى الزحيلي ٢/٧٦٧

أما الأدلة الجزئية: فهي التي تدل على حكم معين في حالة معينة فقوله تعالى: (ولا تقربوا الزنا) ، والإجماع على أن الخالة ترث، وقياس الجد على ابن الابن، ولا نكاح إلا بولي، هذه كلها أحكام جزئية؛ لأن كلا منها يستفاد منه حكم معين.

فالأصولي يبحث عن أحوال **الأدلة الكلية**، ولا يبحث فيه عن الأدلة الجزئية؛ لأمرين:

أولهما: أن الأدلة الجزئية غير محصورة.." [1]

"ثانيهما: أن الأدلة الجزئية داخلة تحت **الأدلة الكلية**، فالباحث عن أحوال **الأدلة الكلية** يبحث عن الأدلة الجزئية بطريق التبع، وإذا تعرض الأصولي لدليل جزئي فهو عن طريق ضرب المثال.

وقوله: " إجمالا " قيد أخرج علم الخلاف؛ لأن المقصود منه معرفة أدلة الفقه التفصيلية لا لأجل أن يستفيد منها الأحكام، بل لتكون سلاحا يدافع به كل مناظر عن وجهة نظر إمامه، وهذا لا يدخل في أصول الفقه.

وقولنا: " وكيفية الاستفادة منها " معطوف على " دلائل " أي: معرفة الدلائل، ومعرفة كيفية الاستفادة من تلك الدلائل.

أي: أن الأصول جث فيه عن الأحوال التي تعترض للأدلة، وكيف نستفيد الحكم من تلك، فلا بد في ذلك من معرفة التعارض بين الأدلة، وكيفية فك هذا التعارض، والترجيح بينها، وذلك لأن الغرض من البحث عن أحوال الأدلة إنما هو التوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، ومعروف أن الأدلة المفيدة للأحكام ظنية، فهي قابلة للتعارض.

وعند التعارض لا بد في استفادة الحكم من دليله من الترجيح بينه وبين معارضه.

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن؟ عبد الكريم النملة ١/٣١

لذلك لا بد من معرفة متى تتعارض الأدلة، وإذا تعارضت فبأي شيء يكون الترجيح؟

وكذلك لا بد أن يعرف أنه لا تعارض بين دليلين قطعيين، وبين قاطع وظني، وإذا تعارضت الأدلة الظنية فهناك مرجحات كثيرة، بعضها يرجع إلى راوي الخبر، وبعضها يرجع إلى نفس النص، وبعضها يرجع إلى أمور أخرى، فلا بد أن يعرف ذلك كله.." (١)

"فيبحث الأصولي هذه الأمور وما تفيده، فبعد بحثه وتمحيصه يتوصل إلى أن الأمر يفيد الفور أو التكرار، ويتوصل إلى أن النهي يفيد التحريم، وأن العام يدل دلالة ظنية، وهكذا.

فهذه كلها وجوه الاستدلال بالكتاب، والدليل واحد، وهو نفس الكتاب.

والفقيه يأخذ الدليل الإجمالي، أو القاعدة الكلية التي توصل إليها الأصولي، فيجعلها مقدمة كبرى، بعد أن يقدم لها بمقدمة صغرى موضوعها جزئي من جزئيات تلك القاعدة، ودليل تفصيل يعرفه الفقيه، كالأمر بالصلاة في قوله تعالى: (أقيموا الصلاة)

فيكون عندنا مقدمتان ونتيجة:

المقدمة الصغرى: الصلاة مأمور بها في قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة) ، وهذا دليل تفصيلي.

المقدمة الكبرى: وكل مأمور به – إذا تجرد عن القرائن – فهو واجب، وهذه قاعدة أصولية، أو **دليل كلي** إجمالي.

فتكون النتيجة: الصلاة واجبة.

المذهب الثاني: أن موضوع علم أصول الفقه هو: الأدلة والأحكام معا، وذهب إلى ذلك بعض العلماء كصدر الشريعة، وسعد الدين التفتازاني، وبعض العلماء.

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن؟ عبد الكريم النملة ٣٢/١

وقالوا: إنه يبحث فيه عن العوارض الذاتية للأدلة الشرعية،
وهي: إثباتها للأحكام، وعن العوارض الذاتية للأحكام وهي:
ثبوتها بتلك الأدلة، وعللوا قولهم هذا: بأنه لما كانت بعض مباحث
الأصول ناشئة عن الأدلة كالعموم والخصوص والاشتراك، وبعضها
ناشئا عن الأحكام ككون الحكم متعلقا بفعل هو عبادة أو معاملة،." (١)

"وقال الأبياري: إن الاستحسان هو الأخذ بالمصلحة الجزئية الكائنة في مقابلة **دليل كلي**، كما إذا اختار بعض ورثة المشتري بالخيار الرد، واختار بعضهم الإمضاء، فالقياس الكلي رد الجميع لأنهم ورثوا عنه الخيار وفي تبعيضه دخول الضرر على البائع، والمصلحة الجزئية أخذ المجيز الجميع؛ وإنما استحسن الأخذ بها وتقديمها على القياس الكلي لأن فيه ارتكابا لأخف الضررين، لأن المجيز تعارض له ضرران أحدهما رد الجميع فيفوته غرضه من المبيع بالكلية، والثاني أخذه بجميع المبيع وليس غرضه إلا في بعضه، وهذا أخف، لأن ضرر أخذ الإنسان لما لا غرض فيه أخف من ضرر فوات غرضه بالكلية. ومعنى كون رد الجميع هو القياس الكلي أن البائع باع متاعه جملة، فالقياس إذا رد إليه بعضه أن يرد إليه جميعه، لأن في رد البعض إليه ضررا به.

وقال أشهب: إن الاستحسان هو تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس في ذلك، كاستحسان دخول الحمام من غير تعيين بزمن المكث وقدر الماء، مع أن الدليل الشرعي العام يمنع ذلك، لأنه داخل في القدر المنهي عنه في الحديث للجهل بالثمن وهو الماء ومقدار المكث. وكذا شراء الشرب من القربة من غير تعيين قدره لأنه قدر يسير معفو عنه استحسانا؛ وإنما استحسن جواز هذين الأمرين لأن المكايسة فيهما بتعين قدر الماء المغتسل به وقدر المكث في الحمام في الأولى، وقدر الماء المشروب في الثانية قبيحة عادة. وهو على هذا التفسير مختلف فيه، والصحيح رده لأن تلك العادة إن كانت في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأقرها فهو ثابت بالسنة، وإن كانت في زمن المجتهدين ولم ينكروها فهو إجماع سكوتي، وإلا فهي مردودة إجماعا.

وسد أبواب ذرائع الفساد ... – ... فمالك له على ذه اعتماد

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن؟ عبد الكريم النملة ٣٩/١

يعني أن سد أبواب الوسائل إلى الفساد من أدلة مالك التي يحتج بها في الشرعيات ويعتمد عليها، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة منعنا منه، وهذا خاص بمذهب مالك.." [1]
"

(١) إيصال السالك في أصول الإمام مالك، ص/٢٠